التكفير بالتأويل بين الشيعة الزيدية وأهل السنة والجماعة (دراسة نقدية)

د. عبد الحميد أحمد مرشود حمود

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد

ملخص البحث

يهدف البحث إلى استقراء ظاهرة التكفير عند الزيدية، فبدأ بتعريف التكفير عندهم، وتقسيم الدور إلى دار كفر، ودار إسلام، ودار فسق، وتحدث على الأحكام التي رتبوها بناء على ذلك التقسيم، وضوابط التكفير عندهم، وناقش ذلك التقسيم، وتلك الأحكام، ثم تحدث البحث على الآثار المترتبة على ظاهرة التكفير عند الزيدية؛ كاستحلال الدماء، والأموال، والأعراض، سواء في الماضي أو الحاضر، ووقف على أسباب تلك الظاهرة، سواء الأسباب الدينية، أو السياسية، أو ما يعود منها إلى طبيعة المجتمع الزيدي كالجهل، والعصبية المذهبية، ثم يقف البحث على التكفير بالتأويل عند أهل السنة، ويبين الآثار المترتبة عليه، مع مقارنتها بالمذهب الزيدي اتفاقاً واختلافاً، كما أجاب البحث على بعض الإشكالات المتعلقة بمدى ثبوت ظاهرة التكفير كمبدأ أصيل في المذهب الزيدي، ويجيب عليها بأسلوب علمي، ثم يختم البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

Blaspheming by Misinterpretation between the Zaidi Shiites and the Followers of Sunnah and Jama'ah

(Critical Study)

Dr. Abdul Hamid Ahmad Marshud Hamoud

Assistant Professor, Department of Faith and Contemporary Doctrines

Faculty of Shari'a and Religion Fundamentals - King Khalid University

Abstract

This research aims at studying the blasphemy phenomena among Zaidi doctrine followers.It startsdefining the blasphemy from their point of view and it classifies the places into a place of blasphemy, a place of Islam, and a place of bawdiness. It discusses the legislations and rules based on that classification. It also explores their blasphemy standards,The research discusses the consequences of blasphemous phenomena among Zaidi followers such as permittingshed blooding, taking illegal funds, and violating the Muslim honor, whether in the past or present. The research investigates the reasons for this phenomenon whetherthe religious and political ones or what it is involved with the nature of Zaidi community as ignorance and doctrine fanaticism.The research traces the blaspheming according to interpretation of Sunni people and indicating its consequences compared with Zaididoctorinewhether in agreed or disagreed issues. The study also finds answers on some problematic issues involved with demonstrating the blaspheming phenomenon as an authentic code in Zaidi doctrine and discusses this issue scientifically. The research concludes with a host of findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، الذي بعثه الله لإخراج العباد من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

أما بعد:

فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة من أخطر الظواهر العقدية على المجتمعات المسلمة؛ ألا وهي ظاهرة التكفير، ومن أعظم مخاطرها: أن أعداء الإسلام على مختلف مشاربهم باتوا يلصقون التبعات السلبية لهذه الظاهرة بالمسلمين عمومًا، وبمذهب أهل السنة على وجه الخصوص.

وبات الحديث في وسائل الإعلام ومنابر التوجيه بأن التكفير صناعة سنية بامتياز، وسعى المغرضون جاهدين لإلصاق هذه التهمة بمذهب السلف.

ومما زاد في خطورة الأمر ما يترتب على إطلاق التكفير على الأفراد والجماعات والحكام والمحكومين من أعمال قتل وتفجير، وتعذيب وتهجير، وسلب ونهب؛ وأصبح كثير من عوام أهل السنة مقتنعين ــ إلى حد كبير ــ ثبوت ظاهرة التكفير وآثارها كوصف حصري لأهل السنة.

وممن تولى كِبْر هذه الفريضة فرق الشيعة وطوائفها بمختلف مشاربها، فأصبحوا يروجون في كتبهم وتراثهم ــ قديمًا وحديثًا ــ وفي وسائل إعلامهم أن أهل السنة تكفيريون، وأن التكفير صناعة سنية.

ومما زاد الطين بلَّة تناغم الطَّرْق على هذا الوتر بين الشيعة والقوى الاستعمارية الكبرى ، فيما بات يعرف اليوم بـ (حلف المصالح المشتركة) بين الجانبين على حساب المنظومة السياسية ، والدينية السنية في العالم الإسلامي.

ونحن في هذا البحث سوف نقف على ظاهرة التكفير ، وما ترتب عليها من آثار عند فرقة شيعية ، يعتبرها كثير من الباحثين والمؤرخين أعدل فرق الشيعة، أو كما يحلو للبعض تسميتها(سنة الشيعة وشيعة السنة) ألا وهي فرقة الزيدية؛ لنناقش بموضوعية (ظاهرة التكفير عند الزيدية والآثار المترتبة عليها ــ دراسة تحليلية نقدية مقارنة).

لنقف على حقيقة التكفير عند هذه الفرقة، ونتعرف على ما خلفه من آثار سلبية في شتى جوانب الحياة، ونقف على أسباب بروز هذه الظاهرة في فرقة الزيدية وآثارها.

ومن خلال كل ذلك نقارن نفوذ هذه الظاهرة في الفكر الزيدي الذي تماهى مع المشروع الفارسي الغربي في إلصاق هذه التهمة بأهل السنة.

سائلين الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا، إنه خير مسئول.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يحل واحدة من أهم إشكالات هوية المذهب الزيدي، من خلال التعرف على موقف الزيدية من المخالف، وبيان مدى صحة دعوى وسطية المذهب الزيدي، وتعايشه مع المذاهب الأخرى.

كما تكمن أهمية الموضوع في كونه يقدم المذهب السني على حقيقته البعيدة عن التكفير؛ فبضدها تتميز الأشياء، وذلك من خلال المقارنة بين المذهب العقدي السني والمذهب العقدي الزيدي في الموقف العلمي والعملي من هذه القضية.

وباختصار ، فإن البحث يتناول قضية التكفير بالتأويل عند الزيدية، ومدى تأثيراتها على تعامل هذه الفرقة مع المخالف؛ سواء كان ذلك المخالف زيديًّا أم سنيًّا.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي؛ لذي يقوم على التتبع والاستقصاء، مستفيدًا من المنهج الوصفي التحليلي في عرض قضايا البحث، كما اعتمدت على المقارنة والنقد في ضوء أصول أهل السنة والجماعة، وفق الخطوات الآتية:

١) عزو الآيات القرآنية في صلب البحث إلى مواطنها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢) تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت به، وما كان في غيرهما نقلته من مظانه، مع بيان درجته عند أهل العلم.

٣) الترجمة للأعلام الذين لهم علاقة بموضوع البحث.

٤) الترجمة للفرق الواردة في صلب البحث.

٥) الترجمة للبلدان التي لها علاقة بموضوع البحث.

٦) عمل فهرس للمراجع والمصادر في آخر البحث.

إطار البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة تتحدث عن أهمية الموضوع، ومنهجية البحث

المبحث الأول : التكفير عند الزيدية (مفهومه، أقسامه، ضوابطه) ، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم التكفير وأنواعه.

المطلب الثاني: التكفير عند الزيدية(أقسام الكفر وضوابط التكفير)

المبحث الثاني: أسباب وآثار التكفير بالتأويل عند الزيدية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب التكفير بالتأويل عند الزيدية.

المطلب الثاني: أثر التكفير بالتأويل في إراقة الدماء عند الزيدية.

المطلب الثالث أثر التكفير بالتأويل في استباحة الأموال والأعراض عند الزيدية.

المبحث الثالث: التكفير بالتأويل عند أهل السنة، والآثار المترتبة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكفير بالتأويل عند أهل السنة، والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثاني: جوانب الاتفاق والافتراق بين الزيدية وأهل السنة في مسألة التكفير.

الخاتمة:

تحتوي على أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

*****

المطلب الأول

مفهوم التكفير وأنواعه

نتناول في هذا المطلب معنى الكفر لغة واصطلاحًا، ثم نقف على معنى التكفير، وبيان الفرق بين الكفر والتكفير، وفق الترتيب الآتي:

أولًا: معنى الكفر لغة واصطلاحًا:

الكفر لغة: التغطية، والجحود، والستر، يقال: كَفَرَ يكْفُرُ كُفُورًا وكُفْرَانًا[1].

ولهذا قيل لليل: كافرٌ؛ لأنه ألبس كل شيء، وغطاه، وسمي لابس السلاح كافرًا؛ لأن السلاح غطاه، وسمي الكافر كافرًا؛ لأن الكفر غطى قلبه كله[2].

وحقيقة الكفر في الاصطلاح: إنكار معلوم من الدين ضرورة[3].

ثانيًا: معنى التكفير:

التكفير تفعيل من الكفر، يقال: كفَّر فلانًا تكفيرًا أي نسبه إلى الكفر، وهو: الحكم بالكفر على معَّين، فردًا أو جماعة.

وبالمقارنة بين معنى الكفر ومعنى التكفير؛ نجد أن الكفر هو: الفعل الصادر من فاعله، بينما التكفير قول يصدر من قائله، وهو حكم ذلك الفعل.

ثالثًا: أنواع الكفر:

والكفر على أربعة أنحاء:

كفر إنكار: بأن لا يعرف الله أصلًا، ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق؛ فأما كفر الإنكار فهو: أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد.

وأما كفر الجحود: فأن يعترف بقلبه، ولا يقر بلسانه؛ فهو كافر جاحد؛ ككفر إبليس، وكفر أمية بن أبي الصلت، ومنه قوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ ﴾

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ٥١/١٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١١٢/١٠.

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، لابن الوزير، ٣٧٦/١.

[البقرة: ٨٩] يعني: كفر الجحود.

وأما كفر المعاندة: فهو أن يعرف الله بقلبه، ويقر بلسانه، ولا يدين به حسدًا وبغيًا؛ ككفر أبي جهل وأضرابه، وهو أن يعترف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل كأبي طالب حيث يقول: ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحًا بذاك مبينا .

وأما كفر النفاق: فأنْ يُقِرَّ بلسانه، ويكفر بقلبه، ولا يعتقد بقلبه(١).

المطلب الثاني

التكفير عند الزيدية (أقسام الكفر، وضوابط التكفير)

بناء على الاشتقاق اللغوي للتكفير، وعلى المعنى الاصطلاحي له، فقد قسم الزيدية الكفر إلى نوعين: الكفر الصريح، وكفر التأويل، وبناء على هذا التقسيم يتوجه الحديث في هذا المطلب على كلا النوعين، وما يترتب عليهما من مسائل وأحكام.

المسألة الأولى: أنواع الكفر والمقصود بكفر التأويل عند الزيدية:

يقسم الزيدية الكفر إلى نوعين هما: الكفر الصريح، وكفر التأويل، ولكل قسم تعريف وصور، وفق الترتيب الآتي:

النوع الأول: الكفر الصريح:

وهو إنكار ما علم من الدين ضرورة، ومثاله – عندهم –: إنكار أن العالم محدث، وأن له صانعًا، وأنه قادر، عالم، حي، سميع ، بصير، قديم، واحد لا ثاني له، لا يشبه الأشياء، ولا تشابهه، غني لا تجوز عليه الحاجة، ولا صفات النقص، وأنه عدل، حكيم، لا يظلم، ولا يفعل الكذب، ولا العبث، ولا السفاهة، وأن محمدًا – صلى الله عليه وآله وسلم – نبي صادق، ورسول حق، وجميع ما جاء به حق ثابت لا باطل ولا مرية فيه، فمن خالف شيئًا مما سبق قولًا، وقع في الكفر الصريح كالمعطلة والدهرية، والفلاسفة، واليهود، والنصارى، والمجوس، وعباد الأصنام، وسائر المشركين(٢).

النوع الثاني: كفر التأويل عند الزيدية:

كفر التأويل عند الزيدية هو: "اعتقاد ما يؤول إلى الكفر، مثل: الجبر(٣)، والقول بالرؤية، أو نحوهما، مما لم يكن في اعتقاده دليل صريح على الكفر؛ بل مما يؤول إليه، كالقطع بدخول فساق الأمة الجنة إذا ماتوا على الفسق

(١) انظر: تفسير السمعاني، لأبي المظفر السمعاني، ٤٥/١، وتهذيب الأسماء، للنووي، ٢٩٤/٣.

(٢) الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، للعزي مداعس، ١٣١٤/١، بتصرف.

(٣) المقصود بالجبر عند الزيدية: القول بأن الله يخلق ذنوب العباد، ويزعمون أن أول من قال بالجبر معاوية رضي الله عنه، والجبر بهذا المعنى يقصد به مذهب السلف القائل بأن الله خالق أفعال العباد، وهو اخالف لما عليه الزيدية من الاعتقاد بأن العباد هم الذين يخلقون أفعال أنفسهم.[راجع: الشافي، لعبد الله بن حمزة، ٤٢٨/١ و١٢٩/٣].

والتمرد"[١]. والذي عليه أهل التحقيق من العدلية وهم أئمة الزيدية وجماهير المعتزلة البصرية والبغدادية ثبوت القول بكفر التأويل[٢].

المسألة الثانية: تقسيم الدور عند الزيدية:

وبناء على التقسيم السابق للكفر قسم الزيدية الدور إلى ثلاث دور: دار الكفر، ودار الإسلام، ودار الفسق.

دار الكفر عند الزيدية:

ويسمونها دار الحرب، وهي كل دار تظهر فيها خصلة أو خصلتان من خصال الكفر، ولا يحتاج مظهرها إلى ذمة ولا جوار، ولا يكفي في خروجها من دار الكفر أن يظهر فيها الإسلام إذا كانت الغلبة للكفر، ولو كان كفر تأويل[٣].

يقول عبد الله بن حمزة:[٤] "اعلم أن دار الكفر هي أن يُظْهِرَ فيها المطرفي[٥] ـــ مثلًا ـــ مذهبه من غير ذمة ولا جوار، فكل بلد ظهر فيها مذهب التطريف من غير ذمة من المسلمين ولا جوار، فهي دار حرب، ويجوز غزوهم ليلًا ونهارًا، وتحريقهم وتغريقهم، وسبي ذراريهم وقتل مقاتلتهم غيلة وجهارًا"[٦].

دار الإسلام عند الزيدية:

هي ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة من غير ذمة ولا جوار، ولم تظهر فيها خصلة كفرية، من تكذيب نبي، أو إنكار كتاب، أو إلحاد، ولو كانت تلك الخصلة ليست بكفر تصريحًا، وإنما تكون كفرًا تأويلًا[٧].

دار الفسق عند الزيدية:

وهي الدار التي يظهر فيها الفسق من غير إمكان نكير[٨]، وهي دار بين دار الكفر ودار الإسلام[٩].

المسألة الثالثة: الأحكام المترتبة على هذا التقسيم:

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ٤٨٥/٧.

(٢) التمهيد شرح معالم العدل والتوحيد، ليحيى بن حمزة العلوي، ٥١٨/٢.

(٣) كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ليحيى بن حمزة العلوي، ٦١٩/٢.

(٤) هو: عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي الحسني، ولد عام ٥٦١هـ، خرج باليمن عام٥٩٤هـ وتوفي عام٦١٤هـ[العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، لأبي الحسن الخزرجي، ١٢٠٦/٣].

(٥) المطرفي: نسبة إلى فرقة المطرفية من الزيدية، وتنتسب إلى مطرف بن شهاب بن عمرو بن عباد الشهابي، يروي أصول الدين عن علي بن محفوظ عن إبراهيم بن بالغ عن أبيه عن الهادي، كان يقول بالعدل والتوحيد على مذهب الهادي، وفارقت المطرفية الزيدية بمقالات في أصول الدين وكفرهم كثير من طوائف الزيدية، وقد انقرضت. [طبقات الزيدية الكبرى(القسم الثالث)، لإبراهيم بن القاسم، المجلد الثاني/١١٢٥.

(٦) الفتاوى النبوية المفحصة عن أحكام المطرفية، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٣١٩.

(٧) انظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار، لعبد الله مفتاح، ١١٤/٢٩.

(٨) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، ٢٥٣/١.

(٩) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، ٢٥٥/١.

أولًا: اعتبروا أن كل من يولد في دار الكفر فهو كافر، ورتبوا عليه أحكامها كما نص على ذلك الهادي[١]، وحكموا على مجهول العين بحكم الدار، فلو كان مسلمًا في بلد الكفر الصريح أو كفر التأويل، أو في دار أهل الفسق ـ ولو كان على مذهبهم ـ فحكمه حكم الدار التي هو فيها[٢].

ثالثًا: وجوب الهجرة من دار الفسق كما تجب من دار الكفر، بعد تعذر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

رابعًا: حكموا بكفر من أقام في دار الكفر، ولو أظهر شعائر الإسلام[٤].

خامسًا: لا يصلّى على من مات فيها من المسلمين متمكِّنًا من الهجرة ولم يهاجر، ولا يقبرون في مقابر المسلمين، ولا في مقابر الكفار، ومنهم من منع أكل ذبائحهم أيضًا[٥].

سادسًا: أموال دار الفسق ونساؤها وذراريها لها حكم بين حكمين، كالمنزلة بين المنزلتين، وأحكامها خاضعة لرأي الإمام عند الزيدية إن شاء أباحها وإن شاء حرمها؛ فإن كانت محارِبة فيجوز للإمام قتل مقاتلتها، وهدمها وحريقها، وإجلاء أهلها عنها، والاستيلاء على أموالهم الظاهرة والباطنة إن رأى في ذلك صلاحًا، ولا فرق بينهم وبين الكفار، إلا في سبي الذرية[٦].

بل شنع الإمام الشوكاني على من يقسم الدور بهذه الطريقة وتحت هذه المبررات: "فإن هذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام، وكفَّر بعضهم بعضًا؛ تعصبًا، وجرأة على الدين، وتأثيرًا للأهوية، لو كان ظهورها في الدار مقتضيًا لكونها دار الكفر؛ لكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر، فإنها لا تخلو مدينة من المدائن، ولا قرية من القرى، من ذاهب إلى ما تذهب إليه الأشعرية، أو المعتزلة، أو الماتريدية، وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى، وكفاك من شر سماعه، والحق أنه: لا كفر تأويل أصلًا، وليس هذا موضع البسط لهذه المسألة، فخذها كلية تنجُ بها من موبقات لا تحصى، ومهلكات لا تحصر"[٧].

وإذا وقفنا مع تعريفات الزيدية لدار الإسلام ودار الكفر؛ لوجدنا أن التعريف منخرم؛

(١) انظر: المجموعة الفاخرة، (مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي يحيى بن الحسين الرسي)، تحقيق: علي أحمد محمد الرازحي، ص٢١٦.

(٢) انظر: كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ليحيى بن حمزة العلوي، ٦٢٢/٢، ٦٣٥.

(٣) انظر: حقائق المعرفة في علم الكلام، لأحمد بن سليمان، ص٢٩٩.

(٤) انظر: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، للعزي مداعس، ١٣٠٤/١.

(٥) انظر: المجموع المنصوري (مجموع رسائل الإمام المنصور عبد الله بن حمزة) (القسم الأول)، ٨٦/١.

(٦) انظر: المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة، الجزء الثاني، ٦٢٥/١.

(٧) السيل الجرار، للشوكاني، ٥٧٦/٤.

لاستحالة وجود دار إسلام على شرط الزيدية؛ فشرطهم في تسمية الدار دار كفر أن توجد فيها خصلة أو خصلتين من خصال الكفر ولو كان كفر التأويل من غير ذمة ولا جوار، وهذه القيود لا تتوفر حتى في أكرم البقاع على الإطلاق: مكة والمدينة، فالمدينة – مثلًا – أصبحت دار إسلام بعد هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها، ومع ذلك فقد ظهر فيها من زنى ومن شرب الخمر متأولًا، ووجد فيها من أخبر الكفار بخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يحكم عليهم أحد بالكفر؛ بل شهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لبعضهم بالإيمان.

بل كان في المدينة القبائل اليهودية، وبعض العرب الذين لم يعتنقوا الإسلام، ولم يسمها أحد دار كفر مطلقًا، وكانت الغلبة في حكم قبائل اليهود فيما بينهم لشرائعهم، ولم يخرج ذلك المدينة عن كونها دار إسلام.

والملاحظ أن تقسيم الزيدية للدور بهذه الطريقة يفتح لهم أبواب الذرائع إلى استحلال المخالفين لهم من أهل القبلة بمخالطتهم لبعض خصال الكفر؛ أو لما يعتقده الزيدية كفرًا، ولو لم يكن كذلك.

المسألة الرابعة: ضوابط التكفير عند الزيدية:

وضع الزيدية بعض الضوابط لثبوت حكم الكفر على المعيَّن، ولو كان متأولًا فيما وقع فيه من كفر، ومن تلك الضوابط:

١) أن يصدر منه خصلة أو خصلتين من خصال الكفر[(١)].

٢) يكفي لإطلاق حكم الكفر عليه أن يكون من المشبهة والمجبرة[(٢)].

ومن الأحكام المترتبة على ذلك أنه:

يستتاب من وقع في كفر التأويل، ولا يصلى عليهم، ولا تحل ذبائحهم، ولا مناكحتهم، ولا موارثتهم، كما يجرون عليه أحكام المرتدين الحربيين في الدنيا.

المبحث الثاني

أسباب وآثار التكفير بالتأويل عند الزيدية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أسباب التكفير بالتأويل عند الزيدية.

المطلب الثاني: أثر التكفير عند الزيدية في إراقة الدماء.

المطلب الثالث: أثر التكفير عند الزيدية في استباحة الأموال والأعراض

(١) انظر: أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامها، لعبد الله بن حمزة (منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ١٩٨.

(٢) يقصد الزيدية بالمشبهة والمجبرة أهل السنة والجماعة.[الشافي، لعبد الله بن حمزة، ٤٢٧/١].

المطلب الأول

أسباب التكفير بالتأويل عند الزيدية

المتأمل لمنهج الزيدية في التكفير بالتأويل وسلوكهم مع المخالفين لهم في طريقة التكفير بالتأويل وأسبابه يجد أن ثمة دوافع وأسباب لبروز هذه الظاهرة، ومنها:

١) **التساهل بالدين والعصبية المقيتة:**

وفي هذا يقول ابن الأمير الصنعاني:"واعلم أنه قد تساهل الناس في هذه المسألة تساهلًا كبيرًا، وهو أمر خطير، على أنَّا، وجماعة المحققين لا نثبت كفر التأويل"(١).

يقول شيخ الإسلام الشوكاني: "ولا يخفاك أن هذا الذي يسمونه كفر التأويل لا أصل له؛ وإنما هو أمر ناشيء عن العصبية الكائنة بين طوائف المسلمين، حتى رمى بعضهم بعضًا بذلك؛ بغيًا وعدوانًا"(٢).

ويقول:"وأما ما صارت الطوائف الإسلامية تترامى به من تكفير التأويل، فتلك فاقرة من فواقر الدين، لا ترجع إلى أصل، ولا تنبني على عقل ولا نقل، لا يغتر بمثلها إلا جاهل ومتعصب، وكلاهما لا يستحق الكلام معه"(٣).

وليس ما يزعمه المكفِّرون بالإلزام بشيء يُعْتَدُّ به؛ بل هو تعصُّب على تعصُّب، وتعسُّف على تعسُّف، والهداية للحق بيد هادي الخلائق(٤).

يقول شيخ الإسلام الشوكاني: "ها هنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر؛ لا لسنة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان؛ بل لَمَّا غلتْ مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقنهم إلزامات بعضهم لبعض، بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب البقيعة، فيا لله! وللمسلمين! من هذه الفاقرة، التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رُزِيَء بمثلها سبيل المؤمنين"(٥).

٢) **التقليد الأعمى:**

وهو ما أشار إليه ابن الأمير، في جوابه لسؤال عن حكم التكفير بالتأويل، فقال: "فهنالك يلقنهم الشيوخ أن في الأمة المحمدية علماء كفار تأويل، ويشددون عليهم الأقاويل، ويزيدون في التهويل، من غير معرفة لما قيل من الدليل، فيقلدون شيوخهم، وشيوخهم قلدون، فتكون ظلمات بعضها فوق بعض"(٦).

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، لابن الأمير الصنعاني، ١٢٦/١.

(٢) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٤٢/١.

(٣) السيل الجرار، للشوكاني، ٩٩/٢.

(٤) انظر: السيل الجرار، للشوكاني، ٣٤٢/١، بتصرف يسير.

(٥) السيل الجرار، للشوكاني، ٥٨٤/٤.

(٦) إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، لابن الأمير الصنعاني، ص١٧٥.

٣) **الدوافع السياسية:**

وتجلت في تكفير الإمام المخالف إذا لم يكن فاطميًّا، وتكفيره كفر تأويل؛ لاغتصابه حق غيره بتوليه للرئاسة العامة للمسلمين، وليس من البطنين؛ لذلك تجب محاربته، وقتله، كما أفتى بذلك الإمام المنصور عبدالله بن حمزة بقوله:

أما الذي عند جدودي فيه

فيقطعون لسنه من فيه

ويؤتمون ضحوة بنيه

إذ صار حق الغير يدعيه[1].

كما تجلت الدوافع السياسية في الصراع على الإمامة، وهذه داخل البيت الزيدي، في الصراع البيني، وخارجه في صراعهم مع غيرهم من الحكام، وبدأ مبكرًا في عهد أولاد الناصر أحمد بن الهادي (ت: ٣٢٥هـ)، تقاتلوا على الإمامة بعد أبيهم؛ حتى خربت مدينة صعدة؛ بسبب ذلك الصراع[٢]، واستمر الصراع بعد ذلك بين الداعي يوسف من جديد وبين الحسين بن القاسم العياني بعد وفاة أبيه، وبين القاسم الزيدي، وكل يدعي الإمامة لنفسه[٣].

كما تكرر الصراع البيني على الإمامة في عهد الداعي[٤] **يوسف بن المنصور**[٥]؛ وذلك إثر قيام القاسم العياني بشن الحرب عليه، وعزله[٦].

ومن ملامح الدافع السياسي في تكفير المخالف: ما كان من أحمد بن سليمان وبعده عبد الله بن حمزة من تكفير المطرفية[٧]؛ حيث تروي لنا كتب التاريخ أن المطرفية بايعوا أحمد بن سليمان وبعده عبد الله بن حمزة؛ بل إن الأخير منحهم بعض الولايات، ومنها: جمع الزكاة، والولاية على بعض الأقاليم، وقيادة

(١) انظر: المجموع المنصوري(مجموع كتب ورسائل الإمام المنصور عبد الله بن حمزة)، القسم الأول، ٦١١/١.

(٢) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٢١٥، ٢١٧.

(٣) انظر: تاريخ اليمن من كتاب كنز الأخبار ومعرفة السير، للحمزي، ص٧٠.

(٤) الداعي: مصطلح زيدي يطلق على من تولى الإمامة ولم تكتمل فيه شروطها.

(٥) هو: يوسف بن المنصور يحيى بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين الرسي، دعا لنفسه في عام ٣٦٨هـ، ولم تتوفر فيه شروط الإمامة الزيدية، فعارضه فقهاء مذهبه، وبايعوا القاسم بن علي العياني، توفي عام٤٠٣هـ[سمط النجوم العوالي، للعاصمي، ١٩١/٤].

(٦) انظر: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، لمحمد بن إسماعيل الكبسي، ص ٥٩.

(٧) سبق تعريف المطرفية عند ذكر المطرفي في تعريف دار الكفر عند الزيدية.

الجيوش[١]، فعندما عارضوهما، وانتقدوا بعض تصرفاتهما حكما بكفرهما.

والسؤال الذي يطرح نفسه:

هل كان هذان الإمامان يجهلان عقائد المطرفية، عندما قبلوا منهم البيعة، ومنحوهم الولايات؟ **والجواب:**

أن المطرفية لم تكن تدعوا لآرائها في الخفاء؛ بل كانت دعوتهم علنية، وكانوا يعتمدون على المناظرات، سواء بين علمائهم أنفسهم، أم بين علمائهم وبين خصومهم.

فكيف قبل الإمامان بيعة من يسمونهم الكفار؟ وكيف يولون من يسمونهم الكفار على المسلمين.

وهذا يوقفنا على حجم التوظيف السياسي لقضية التكفير عند الزيدية ضد خصوم الإمامة؛ خاصة إذا علمنا أن مذهب المطرفية هو عين مذهب الهادي في غالب أصول الاعتقاد، وعلى رأسها القول بأصول المعتزلة الخمسة، وما يتفرع عنها من مسائل، وهي نفس العقائد التي يعتنقها من يكفرهم.

و لم يظهر أئمة الزيدية القول بكفرهم إلا عندما أفصح المطرفية عن قناعاتهم في عدم أهلية أولئك الأئمة لمنصب الإمامة، وفقدانهم لبعض شروطها.

٤) **التشيع:**

والذي يقوم أساسًا على تكفير المخالف حتى لو كان شيعيًّا، وهو ما حصل للزيدية؛ إذْ أن التشيع الزيدي لا يختلف كثيرًا عن التشيع الغالي فيما يتعلق بالموقف من المخالف، ولو كان من أهل مذهبه.

فمن أصول التشيع التي قام عليها: اعتقاد كفر المخالفين من فرق المسلمين، ويعد ذلك من قواطع العقيدة لديهم، ومن اطلع على كتب الحديث، وكتب العقيدة عند الشيعة ؛ سيجد ذلك واضحًا جليًّا لا لبس فيه ولا تأويل[٢].

ومشارب التكفير للتشيع واحدة تقوم – أساسًا – على الاعتماد على الأحاديث الموضوعة، واعتقاد كفر كل من خالف الشيعة.

٥) **الاعتزال:**

وقد بدا واضحًا في منهج التكفير عند المعتزلة وسارت عليه الزيدية من خلال: التكفير بالقياس[٣]، بحجة ثبوت التعبد به[٤].

فالزيدية يقيسون كافر التأويل على كافر التصريح، وهو قياس فاسد؛ لأن كافر التأويل مقر بشرائع الإسلام مؤدٍّ لها، مؤمن بجميع

(١) انظر: الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٢٧٥.

(٢) راجع تفاصيل مذهب الشيعة في تكفير المخالفين لهم في كتاب: الفكر التكفيري عند الشيعة(حقيقة أم افتراء)، لعبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي، ص٣٠، وما بعدها.

(٣) انظر: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، لابن الأمير الصنعاني، ص ١٩٨.

(٤) انظر: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، للعزي مداعس، ص ١٣١٥.

كتب الله ورسله، وهذا الفارق يمنع من صحة القياس، وعلى فرض صحته فإن القياس لا يفيد القطع، والتكفير يثبت بدليل قطعي، وليس الأمر كذلك في القياس[١].

٦) **التأثر بعقيدة الخوراج في التكفير بالكبيرة:**

وقد تعداه مذهب الزيدية، فكفروا بالجائز، والمباح، كتكفيرهم لمن سكن ديار المطرفية، واستباحتهم لدمه، وماله، وعرضه.

بل كفّروا بأمور خلافية، ومسائل فروعية، محتملة للرأي والنظر من مسائل الفروع.

وإذا كان الخوارج يكفِّرون بالكبيرة، فالزيدية يكفِّرون بما دون الكبيرة مما ذكرناه سابقًا.

المطلب الثاني

أثر التكفير بالتأويل في إراقة الدماء عند الزيدية

المتتبع لتاريخ الزيدية منذ بواكير ظهور فرقها وطوائفها يجد أن لظاهرة التكفير آثارًا كارثية تسببت في إراقة كثير من الدماء المعصومة سواء من ذات المدرسة أو من المخالفين لهم من أهل القبلة عمومًا ومن أهل السنة على وجه الخصوص.

ومن عظائم الأمور أن الزيدية وضعت الأحاديث في تكفير مخالفيهم، ونَسَبَتْها زورًا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي غلَّظ حرمة التكفير، وحذر منه أيما تحذير، ومن تلك الأحاديث الموضوعة التي ساقوها لنصرة مذهبهم الفاسد:

ومنها: «علي خير البشر فمن أبى فقد كفر»[٢].

ومنها: «لا يتقدمنَّك أحد بعدي إلا كافر، ولا يتخلفنَّ عنك إلا كافر»[٣].

ومنها:«علي أخي، وابن عمي، وحامل رايتي يوم القيامة، والخليفة بعدي، المؤمن من تابعه والكافر من خالفه»[٤].

وكان أول ضحايا هذا التكفير صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كفرهم الجارودية؛ بل كفروا عموم الأمة بتركها بيعة علي ـــ رضي الله عنه ـــ بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – [٥] وأيدهم في مذهبهم أئمة الزيدية وحكامها عبر التاريخ.

---

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير، ٣٧٧/١،بتصرف يسير.

(٢) مجموع السيد حميدان بن يحيى حميدان القاسمي، ص١٤٩.

(٣) مجموع السيد حميدان القاسمي، ص١٤٩.

(٤) كتاب الإيضاح شرح المصباح الشهير بـ (شرح الثلاثين مسألة)، لأحمد بن يحيى بن حابس الصعدي، ص٣٣٠.

(٥) حقائق المعرفة، لأحمد بن سليمان، ص٤٦٦.

وكان على رأسهم أحمد بن سليمان (ت: ٥٦٦هـ) [١] [٢]، وغيره.

وهذه نماذج على سبيل التمثيل لا الحصر؛ لنقف على حجم هذه المأساة التي اختلطت فيها الأهواء بالمصالح، واستخدم فيها الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووضع الأحاديث المكذوبة لنصرة هذا المذهب الفاسد، ومارس أئمة٠ الزيدية في سبيلها تمزيق المجتمع، وقتل بعضه ببعضًا، حتى كان شعار أحمد بن سليمان في ذلك:

ولأ قتلنّ قبيلة بقبيلة

ولأسلبنّ من العدا أرواحًا

ولأ كسونّ الأرض عما سرعة

نقعًا مثارًا أو دمًا سفاحًا

ولأمطرنّ عليهم سهامًا

تدع البلاد من الدِّما أقداحًا[٣].

وفي هذا المطلب نحاول استقصاء بعض تلك الآثار التي ظهرت على شكل حروب بينية داخل المدرسة الزيدية، أو على شكل حروب طائفية أشعلتها الزيدية في وجه مخالفيها متذرعين بفتاوى التكفير بالإلزام، ومن ذلك:

أولًا: تكفير بعض أئمة الزيدية للخلفاء الراشدين وبعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

ويرجعون سبب التكفير إلى تقدم الثلاثة على علي رضي الله عنه.

يقول أحمد بن سليمان: "وعندنا أن من تقدم على أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، أو قَدَّم عليه بعد النبي صلى الله عليه وآله فقد ظلمه وجحد حقه، وهو كافر (نعمة) [٤]، فاسق ظالم، وقد تهدد الله الظالمين بالنار، والخزي والبوار، وقد صح أنهم ظلموه حقه، وأنكروه سيفه، غير جاهلين، ولا شاكِّين"[٥].

وقد حكى عبد الله بن حمزة الإجماع عند أهل البيت على كفر معاوية؛ بحجة كونه أنكر معلومًا من دين الله بالضرورة وهو ـــ بزعمه ـــ ادعاء معاوية أخوة زياد بن أبيه، وزعم أن قتل علي رضي الله عنه لأهل الجمل وصفين شرف له عند الله، وعند الصالحين[٦].

---

(١) هو: أبو الحسن المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر الهادوي الحسني، ولد عام٥٠٠هـ، دعا إلى نفسه بالإمامة عام٥٣٢هـ، وتوفي عام٥٦٦هـ.[العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، لأبي الحسن الخزرجي، ١/٣١١].

(٢) حقائق المعرفة في علم الكلام، لأحمد بن سليمان، ص٤٦٧.

(٣) هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، ١/٥٣٨.

(٤) كفر النعمة عند الزيدية هو: كفر التأويل الموجب للسخط والعذاب في الآخرة، المقابل لكفر الجحود.[انظر: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي، ٢/٤١١].

(٥) حقائق المعرفة في علم الكلام، لأحمد بن سليمان، ص٤٦٧.

(٦) انظر: أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامها، لعبد الله بن حمزة(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني محمود عبد العاطي، ص ١٤٥، ١٦٨.

وذكر ابن حمزة أن كلام علي مشحون بتكفير معاوية وتفسيقه، وجعل ذلك مبررًا للعن معاوية رضي الله عنه[١]، وادعى إجماع أهل البيت على تكفير معاوية رضي الله عنه[٢].

بل ذهب إلى تكفير سائر بني أمية؛ بل صرح بأنه لو لم يكن لهذه الأمة جرم غير موالاة بني أمية وبني العباس، وقبول بيعتهم لكفى ذلك في كفر هذه الأمة، وعدَّ بيعتهم وقبول خلافتهم من ردِّ ما هو معلوم من دين الله ضرورة، واعتبره جرمًا يقتضي الكفر[٣]. ولا شك أن في بني أمية وبني العباس الصحابة الفضلاء التابعين النبلاء، وفيهم العباد والمجاهدون، وحملة كتاب الله.

وقد تلقت الأمة بيعة بني أمية وبني العباس بالقبول جملة، وهذا فيه تكفير لعموم أمة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان، وهم ـــ لا شك ـــ أقرب إلى زمن الوحي منا، وأعرف بدين الله من أهل زمان عبد الله بن حمزة.

وفي عهد الدولة القاسمية كان المهدي أحمد بن الحسن بن القاسم (ت: ١٠٩٢هـــ) يرى عقيدة الطعن في الصحابة، وهو أول من ابتدع الاحتفال بعيد الغدير في اليمن(١٠٧٣هـــ)[٤]، ومن شدة تعصبه وبغضه للصحابة رضوان الله عليهم فقد أمر بكشط أسماء الخلفاء الراشدين من حول المحراب في الجامع الكبير بصنعاء[٥].

وفي عهده ارتفع شأن الرفض واستظل تحت حمايته من كان على شاكلته في الرفض وسب الصحابة أمثال: يحيى بن الحسين بن المؤيد[٦]، والحسن الهبِل[٧]، وغيرهما من عصابة الرفض، وشرار الخلق، حتى إن شاعرهم الحسن بن علي الهبِل يقرر ويؤكد في أكثر من قصيدة على اغتصاب أبي بكر وعمر وعثمان ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ حق علي في الخلافة، وأنهم ظلموا فاطمة ـــ وكان كما ذكر الشوكاني

(١) الشافي، لعبد الله بن حمزة، ٣/١٣٣.

(٢) الشافي، لعبد الله بن حمزة، ٤/٩٨، ١٠٩.

(٣) انظر: الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبي والغنيمة، لعبد الله بن حمزة (منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٢٢٣، ٢٤١، ٢٤٢.

(٤) انظر: تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري المعروف بـــ (طُبُق الحلوى وصِحاف المنِّ والسلوى)، لعبد الله بن علي الوزير، ص١٨٥.

(٥) انظر: خيوط الظلام (عصر الإمامة الزيدية في اليمن ـــ ٢٨٤هـــ ـــ ١٣٨٢هـــ)، لعبد الفتاح البتول، ص ٢٣٧، نقلًا عن أنباء الزمن ليحيى بن الحسين بن القاسم بتحقيق: عبد الله الحبشي.

(٦) هو: يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله محمد بن القاسم القاسمي الزيدي، كان جاروديًّا، يطعن في الصحابة رضوان الله عليهم، ولد عام ١٠٤٤هـــ ، وتوفي عام١٠٩٩هـــ[البدر الطالع، للشوكاني، ١/٢٠٠، وأعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه، ٣/٩٨]

(٧) هو: الحسن بن علي بن جابر الهبل، ولد عام١٠٤٨هـــ، وكان شاعرًا فصيحًا، من أعلام الزيدية، إلا أنه كان كثير الطعن في الصحابة منتقصًا من قدرهم، توفي عام١٠٧٩هـــ. [البدر الطالع، للشوكاني، ١/٢٠٠، ٣٣٠].

أشعر شعراء اليمن بعد الألف على الإطلاق؛ إلا أنه كان رافضيًّا شديد السَّب للصحابة[١]

ومن ذلك قوله:

إلعـــنْ أبا بكـــر الطاغي وثانيه

والثالث الرجس عثمان بن عفانا

ثـــلاثـــة لهـــم في النـــار مترلة

مـــن تحت مترل فرعون وهامانا

يـــا رب فـــألعنهمُ وألعن محبهمُ

ولا تـــقـــم لهمُ في الخير ميزانا

تقدموا صِنْوَ خير الرسل واغتصبوا

ما أحـــلَّ ابنته ظلمًا وعدونا[٢]

وفي عهد الإمام الشوكاني(١٢٥٠هـــ) خرج يحيى بن محمد الحوثي[٣] في جماعة يسبون الصحابة في الشوارع[٤].

وظهر الإمام أحمد بن علي السراجي[٥] (ت: ١٢٥٠هـــ) مدعيًا للإمامة سابًّا للصحابة منتقصًا لجنابهم، وكان ابن حريوة السماوي[٦] وغيره من أنصاره في ذلك[٧].

وقد ذكر الشوكاني في أدب الطلب قصته مع الوزير الرافضي الذي غضب بسبب تدريس الشوكاني لصحيح البخاري، فجاء برافضي وزين له المسجد بالشمع وجمع حوله الغوغاء، وحرَّض عليه؛ بغية مداهمة بيته وأخذ كتبه التي زعم أنها تخالف مذهب آل البيت وتقضي على مذهب إمام زمانه كما ذكر[٨].

ثم توالى الطعن في الصحابة في أئمة الزيدية بظهور الإمام عبد الله بن الحسن بن أحمد بن المهدي عباس(ت: ١٢٥٦هـــ)، والذي بلغ به الغلو عندما أراد نبش قبر الإمام الشوكاني وإحراق رفاته[٩].

ثانيًا: اعتبار دار أهل السنة المثبتين للصفات دار حرب ومعاملتهم معاملة الكفار الحربيين:

وقد حكى عبد الله بن حمزة الإجماع بـــين أئمة أهل البيت وعلى رأسهم القاسم والهادي والناصر من أن دار المجبرة والمشبهة (يعـــني:

(١) انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ١/٢٠٠.

(٢) انظر: خيوط الظلام، لعبد الفتاح البتول، ص ٢٣٧، نقلًا عن أنباء الزمن ليحيى بن الحسين بن القاسم بتحقيق: عبد الله الحبشي.

(٣) هو: يحيى بن محمد الحوثي ثم الصنعاني، ولد عام ١١٦٠هـــ، اشتهر بعلم الفرائض والحساب، وأخذ عنه الشوكاني الفرائض، ثم أخذ هو في آخر عمره عن الشوكاني، وكان ممن يطعن في الصحابة الكرام، ولم يذكر تاريخ وفاته.[البدر الطالع ، للشوكاني، ٢/٣٤٤].

(٤) البدر الطالع ، للشوكاني، ٢/٣٤٤.

(٥) هو: أحمد بن علي السراجي بن الحسين بن عامر، دعا لنفسه بالإمامة عام١٢٤٧هـــ ، وقتل عام ١٢٤٨هـــ.[أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه، ص١٥٥].

(٦) هو: محمد بن صالح بن هادي الصنعاني السماوي، المعروف بابن حريوة، صاحب كتاب الغطمطم الجرار المطهر لحدائق الأزهار من نجاسة السيل الجرار، كان رافضيًّا، يميل إلى أقوال الفلاسفة، خاصة ابن الفارض، قتله المهدي عبد الله بن المتوكل عام١٢٤٠هـــ، وأمر بصلبه[أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه، ص٩٠٥، وما بعدها].

(٧) مائة عام من تاريخ اليمن الحديث، لحسين بن عبد الله العمري، ص٢٣٨.

(٨) انظر: أدب الطلب، للشوكاني، ص٥٠.

(٩) انظر: خيوط الظلام، لعبد الفتاح البتول، ص٣١٣.

أهل السنة) دار حرب، وأنه تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم سرًّا وجهارًا، ليلًا ونهارًا، وأنهم يباعون ويشترون في أسواق المسلمين[١].

كما يعتقد الزيدية أن حكم الكفر حاصل لمن لا يقول بخلق القرآن، ولمن يثبت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، ولمن يعتقد أن الله يخلق أفعال العباد خيرها وشرها، ويعتبر داره دار حرب تسري فيها الأحكام السالفة الذكر من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال.

يقول عبد الله بن حمزة: "وكل دارٍ يظهر فيها إثبات قديم مع الله تعالى، كمن يقول: بقدم القرآن، أو يثبت للباري سبحانه رؤية كالقمر ليلة البدر[٢]، أو يضيف أفعال عباد الله تعالى من المخازي والقبائح إلى الله تعالى، أو يجوِّز عليه سبحانه الظلم، أو ينفي شيئًا من أفعاله عنه، أو يضيف شيئًا من أفعال عبيده إليه فإنه يكون كافرًا، وداره بما قدمنا من الاعتبار دار حرب، ولا خلاف في ذلك بين القاسمية[٣] والناصرية[٤] واليحيوية[٥]، وهو قول جميع علماء المعتزلة ومحصلِّي العدلية[٦]، لا نعلم أحدًا منهم يخالف في ذلك"[٧].

والملاحظ على قيود التكفير التي وضعها ابن حمزة أنها تنطبق على أهل السنة القائلين بثبوت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة[٨]، والقائلين بأن الله يخلق أفعال العباد، وأن الأفعال خلق لله وكسب للعبد خير وشرها[٩].

مع العلم أن هذه المسائل مما اختلف فيه أهل القبلة، ولا يجوز تكفير الأعيان على مثلها؛ فأهل السنة لا يكفرون أعيان المخالفين لهم في هذه المسائل.

إن حملة التكفير التي قادتها فرقة الزيدية على السواد الأعظم من الأمة أسفرت حروبًا وحملات إبادة بنيت على حجج واهية؛ لتشبع

(١) المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة، ١٠٨/٢.

(٢) يشير إلى الحديث الذي في الصحيحين من حديث جريرَ بن عبد اللَّهِ وهو يقول كنا جُلُوسًا عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ نَظَرَ إلى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فقال:«أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا على صَلَاةٍ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ» ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ:﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾. [أخرجه البخاري، بتحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، باب: قوله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)[القيامة: ٢٢- ٢٣]، ٢٧٠٣/٦، برقم (٦٩٩٧)، ومسلم، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ٤٣٩/١، برقم(٦٣٢) واللفظ لمسلم].

(٣) القاسمية: نسبة إلى القاسم بن إبراهيم الرَّسي، جد الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم.

(٤) الناصرية: نسبة إلى الناصر الأطروش الذي ظهر في بلاد الجيل والديلم.

(٥) اليحيوية: نسبة إلى يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، وتسمى الهادوية.

(٦) العدلية: يقصد بهم القائلين بالعدل والتوحيد من المعتزلة والزيدية.

(٧) المجموع المنصوري(مجموع كتب ورسائل الإمام المنصور عبد الله بن حمزة)، الجزء الثاني(القسم الثاني)، ٨١٦/١.

(٨) اعتقاد أهل السنة، للالكائي، ٤٧٥/٣، بتصرف.

(٩) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ٢٧٧/١، بتصرف.

رغبات حكام الزيدية في توسيع نفوذهم على رقاب المخالفين لهم سابحين في نزيف دماء المسلمين، غير آبهين بحرمة دم المسلم، متسلقين باسم الدين وفتاوى فجرة السلاطين الذين شرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله من الدين، فقتلوا الأنفس البريئة وأراقوا الدم الحرام، واستباحوا كل معصوم لإشباع شهوة التكفير.

والزيدية تدخل أهل السنة في المجبرة والمشبهة إجمالًا.

يقول يحيى بن حمزة[١]: "فذهب الجماهير من الزيدية والمعتزلة إلى إكفار المشبهة، وذهب غيرهم من سائر الفرق إلى ترك الإكفار...، وأما المجبرة[٢] فالأكثر من الزيدية والمعتزلة حكموا بإكفارهم ولم يخالف في كفرهم من أهل البيت إلا المؤيد بالله[٣] وأبا الحسين[٤] فإنهما صرحا بترك الإكفار للمجبرة"[٥].

وهذا الإمام القاسم بن محمد(ت: ١٠٢٩هـ) [٦] كفَّر من يقول بأن الله خالق أفعال العباد[٧].

وله كتاب اسمه (الأساس في عقائد الأكياس) كان شيخنا العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـــ حفظه الله ـــ يسمي هذا الكتاب: (دهليز الكفر)؛ لما اشتمل عليه من التكفير.

بل ذكر المقبلي[٨] أن فقهاء الزيدية كانوا يعتقدون كفر الأتراك الذين حكموا اليمن لاختلافهم معهم في بعض مسائل العقيدة كالقدر والجبر والتشبيه بزعمهم[٩].

ولم تكن هذه الظاهرة مجرد آراء علمية غير قابلة للتطبيق، بل كان الواقع يتطابق معها ويؤكد حجم الانحراف الذي أنتجه هذا المنهج في التعامل مع المخالف وتكفيره.

---

(١) هو: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إدريس الحسيني العلوي، أحد أئمة الزيدية في اليمن، كان فيه شيء من الإنصاف، ولد عام ٦٦٩هـ وأظهر دعوته عام٧٢٩هـ، وتوفي عام٧٤٥هـ.[البدر الطالع، للشوكاني، ٣٣١/٢].

(٢) يقصدون بالمجبرة: أهل السنة والجماعة، ويزعمون أن معاوية أول من قال بالجبر.[الشافي، لعبد الله بن حمزة، ٤٢٨/١].

(٣) هو: أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني الحسني، خرج في الجيل والديلم في عام٣٨٠هـ، وفشل، ثم خرج واستتب له الأمر تارة وتارة، ولد عام٣٣٣هـ بآمل(طبرستان) وتوفي عام٤١١هـ.[أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه، ص١١٠].

(٤) هو: محمد بن علي الطيب البصري صاحب المعتمد في أصول الفقه من المعتزلة

(٥) كتاب التمهيد، ليحيى بن حمزة العلوي، ٥١٨/٢.

(٦) هو: المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد، مؤسس الدولة القاسمية الزيدية، حارب الأتراك، له كتاب اسمه الأساس في عقائد الأكياس، ولد عام ٩٦٧هـ، ودعا إلى نفسه عام ١٠٠٦هـ، وتوفي عام١٠٢٩هـ.[البدر الطالع، للشوكاني، ٤٧/٢].

(٧) انظر: مجموع الإمام القاسم بن محمد، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، ٦١/١.

(٨) هو: صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان المقبلي، كان يدعو إلى الاجتهاد وينبذ التقليد، وكان فيه شدة على الطوائف، فانتقدها، من أبرز كتبه: (العلم الشامخ في تقديم الحق على الآباء والمشايخ)، ولد عام ١٠٤٧هـ، ثم ارتحل إلى مكة، وتوفي فيها عام ١١٠٨هـ[البدر الطالع، للشوكاني، ٢٧٣/١].

(٩) العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، للمقبلي، ص٣٢٢، بتصرف.

بل خالف الهادي ـــ صاحب المذهب الزيدي في اليمن ـــ بأفعاله مذهبَه النظري في أن أهل الكبائر لا يُسْبَوْن، ولا تسفك دماؤهم ولا تغنم أموالهم(١).

ثالثًا: تكفير من لم يخضع لحكم أئمة الزيدية واستباحة دمه بذلك:

ذكر صاحب سيرة الهادي حوارًا دار بين الهادي، وبين بني الحارث، قبل أن يدخل معهم في الحرب، فقال مهددًا ومتوعدًا: "ولكأني بهم ـــ يعني المخالفين له ـــ معلقين بأرجلهم في هذا الشجر، الذي ترونه حول القرية، في كل شجرة جماعة، حتى تُنْتِنُ القرية منهم؛ من رائحة جيفهم، ثم تأتوني، فتسألوني أن أهَبَ لكم جثثهم؛ فتدفنوها، ولا أهبها لكم، إلا بعد تعب، وكلام كثير، وطلب صلح، فاذهبوا حيث شئتم"(٢).

يقول راوي سيرة الإمام الهادي:"ثم انصرف إلى القرية ـــ يعني الهادي ـــ في آخر النهار، فأمر بالقتلى، فجمعت، ثم أمر بتعليقها في الشجر، فعلقت مُنَكَّسة في كل شجرة جماعة، مؤزَّرين بالخِرَق، والشِّمال، وأقام بالقرية ثلاثة أيام، أو أربعة، ثم إن القرية أنتنت نتنًا شديدًا، حتى لم يقدر أحد على أن يأكل لحمًا، فأتت بنو الحارث إلى الهادي إلى الحق، فقبَّلوا رأسه، ورجليه، ويديه، وسألوه أن يهب لهم جيَفَ إخوانهم، فيدفنوها في البئار، والحُفَر، فأبى ذلك عليهم، فلم يزالوا به حتى أجابهم، وذكرهم بما قال لهم، فطرحت الجيَف، في بئار خراب، وحفر كانت خارجًا من القرية"(٣).

وكان الهادي دمويًّا مع المخالفين، فلم يكن يكتفِ بقتل من يخالفه بل يذهب إلى أبعد من ذلك وهو التمثيل بالجثث، والصلب، وتنكيس الرؤوس، وكان يسنُّ بالمخالفين له من المسلمين سنة الكفرة المشركين(٤).

وكفَّر أئمة الزيدية نشوان الحميري؛ بحجة أنه ادعى الإمامة، وكان أهلًا لها في كل شيء بشهادتهم، ولم يعوزه إلا شرط البطنين، وكان لا يرى ضرورة أن يكون الإمام من البطنين فكفروه لذلك، واستباحوا دمه(٥).

وفي ذلك يقول عبد الله بن حمزة ملخصًا فتوى قدمت له بشأن نشوان، ومبينًا حكمه التكفيري عليه:

ما قولكم في مؤمن صوام
موحدٍ مجتهد قوامِ
حبر بكل غامض علام

(١) انظر: المجموعة الفاخرة، للهادي، ص٨١.
(٢) سيرة الهادي، لعلي بن محمد العباسي العلوي، ص١٦٨.
(٣) سيرة الهادي، لعلي بن محمد العلوي، ص ١٧٣.
(٤) انظر: تحقيق كتاب قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، لابن الديبع، ص١٥١.
(٥) الحور العين، لنشوان الحميري، ص ١٨٩، بتصرف.

وذكـــره قد شاع في الأنام

وهو إلى الدين الحنيف ينتمي

محكم الرأي صحيح الجسم

وماله أصل إلى آل الحسن

ولا إلى آل الحســين المؤتمــن

بل هو من أرفع بيت في اليمن

قد استوى السر لديه والعلــن

ثم أنبرى يدعو إلى الإمامة

لنفســه المؤمــة القــوامــة

ما حكمه عند ثقاة الفضل

لما تنائى أصــله عن أصــلي

و لم يكن من معشــري وأهلي

أهل الكسا موضع علم الرسل

فأجاب عن هذه الفتوى بقوله:

أما الذي عند جدودي فيه

فيقطعــون لسنه من فيــه

ويبتمون ضحوة بنيه

إذ صار حق الغير يدعيه[١]

سار المطهر بن شرف الدين(ت: ٩٨٠هـ) [١] على ذات المنوال في اســتحلال الــدماء والأموال، ففي عام٩٣٤هـ قتل مــن أهــل خولان مائتي أسير كانوا لديه، بعد أن قطــع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفيهم عدد كبير من الأحداث صغار السن، وكانوا على مذهب الزيدية؛ لكنهم اختلفوا معه[٢].

والمتأمل لما عليه حــال الزيديــة اليــوم وواقعها المعاصر يجد أنها لم تخرج عن ذلــك المنهج التكفيري الذي يقــوم علــى قمــع المخالف والبطش به؛ ذلك المنــهج الــذي استلذَّ القتل، واستحلَّ التمثيل بجثث مخالفيه، بعد أن استحلَّ دماءهم المعصومة.

وعند المقارنة بين زيدية الأمس وزيدية اليوم يجد أن الذي تغير اليوم هــو أدوات القتــل والتنكيل وأساليبه فقط، أما المنــهج فــذات المنهج، والسلالة هــي الفاعلــة في الحــالين، فبالأمس كان الهادي وأبناؤه، وأحفاده هــم الفاعلون، واليوم أحفادهم يجــددون ســيرة آبائهم، ومسيرتهم التكفيرية؛ مدججين بفتاوى التكفير، واستحلال دماء المخالفين لهم، ولــو كان المخالف لهم من داخل المدرسة الزيدية.

رابعًا: تكفير أئمة الزيدية لفرق الزيديــة المخالفة لهم:

وقد سار أئمة الزيدية بعد الهادي على هذا النحو في التعامل مــع المخــالف وتكفــيره واستحلال دمه؛ بل تعداه إلى تكفير الزيديــة بعضهم بعضًا تحت ذرائع هي أوهى من خيط

(١) هــو: المطهر الناصر بن شرف الدين يحيى بن شمس الدين ، كان جبارًا عنيدًا، تقاتل مع والده من أجل الإمامة، وكاد يفتك بأبيه؛ لولا تحالف والده مع الأتراك، توفي عام٩٨٠هـ[اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، لمحمد بن إسماعيل الكبسي، ص ٢٦٦].

(٢) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص٦٧٣.

العنكبوت، وجنى هذا الفكر التكفيري الويلات على المذهب الزيدي، والتاريخ يسطر لنا بعض تلك الجنايات، ومنها:

حملات التكفير والإبادة الجماعية التي تبناها كل من: أحمد بن سليمان وعبد الله بن حمزة في حق المطرفية ــ وهم من الزيدية الهادوية ــ لما اختلفوا معهم؛ وظهرت في التاريخ مقابر جماعية خاصة بالمطرفية الذين أبادهم عبد الله بن حمزة وأخوه يحيى بن حمزة[1].

فألَّفوا المؤلفات في تكفير المطرفية، ومنها: (الرسالة الناعية على مصارمة الكفار من المطرفية الكفرة الأشرار، لعبد الله بن زيد العنسي[2])، و(الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة، لعبد الله بن زيد العنسي أيضًا)، و(التوقيف على توبة أهل التطريف، لعبد الله بن زيد العنسي) و (الرسالة الحاكمة بتحريم مناكحة الفرقة المطرفية الآئمة، لعبد الله بن زيد العنسي)، و(الفتاوى النبوية المفحصة عن أحكام المطرفية، لعبد الله بن زيد العنسي) و(تعريف التطريف، لحميدان القاسمي)، و(الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبي والغنيمة، لعبد الله بن حمزة)، و(الرسالة الهادية بالأدلة البادية في بيان أحكام أهل الردة، لعبد الله بن حمزة أيضًا)، و(أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامها، لعبد الله بن حمزة)، و(الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، لأحمد بن سليمان)، و(تبيين كفر المطرفية، لأحمد بن سليمان أيضًا)، و(الرسالة الواضحة الصادقة في تبيين ارتداد الفرقة المارقة المطرفية الطبعية الزنادقة، لأحمد بن سليمان)، و(الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة، لأبي الفتح الديلمي).

وقد اطلعت على غالب هذه الرسائل المكتوبة عنهم، فوجدها كلها تنقل كلام أحمد بن سليمان فيهم، ولم تأتِ بجديد، ولما جاء ابن حمزة أحرق تراثهم وقتل علماءهم، ونقل فتوى سلفه فيهم دون أن يأتِ بجديد في إثبات صحة حكم التكفير الذي أسقطوه على المطرفية.

وجوهر خلافهم مع أحمد بن سليمان أنهم كانوا يتشددون في شروط الإمامة ولم يروه مستوفيًا لها، وكان لهم رأي مخالف لمذهب الزيدية في حصر الإمامة في البطنين حيث كانوا لا يقولون به، كما كانوا لا يرون أحمد بن

(١) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٣٩٨، والصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني محمود عبد العاطي، ص٤٣، بتصرف.

(٢) هو: عبد الله بن زيد العنسي، أحد أعلام الزيدية الذين جلبوا علوم الشيعة من العراق إلى اليمن في عام٥٠١هـ، وله رسائل في الرد على المطرفية، وكان من أعلام الزيدية في القرن السابع.[طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم، ٣٥/٢].

سليمان إمامًا مستكملًا لشروط الإمامـــة، ولم يثبت تاريخيًّا أن المطرفيـــة نشـــروا مذهبـــهم بالسيف، أو تطلعوا للحكم.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في المطرفية: "فأما سائر أهل البيت عليهم السلام، ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام نسبًا ومذهبًا؛ فإنه مخالف لهؤلاء المطرفية الطبعية؛ الذين لبسوا أقوالهم على الناس، وأوهموهم أنهم من حملة الإسلام، بل أوهموا الخلق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام، واعتزلوا إلى شعاب سموها هِجَرًا[1]، وحكموا فيها بغير ما أنزل الله؛ فأولئك هم الكافرون، وظنوا أنهم تميزوا بها عن بلاد العوام، ولم يشعروا أنهم أخرجوها من جملة الإسلام؛ فإن الصحيح من مذاهب أهل البيت عليهم السلام أن دار الكفر وهي دار الحرب التي يحكم على ساكنها بحكم الكفار من حرمة المناكحة، والذبيحة، وتنجيس الرطوبة، وقطع موارثة المسلمين، والمنع من الدفن في مقابر الإسلام، وإباحة دماء أهلها، والغزو لها، وحل اغتنام أموالها، وحرمة السكنى فيها، وغير ذلك من أحكام دار الحرب" [2].

بل من غرائب الدهر أن أحمد بن سليمان كان يعد كفر المطرفية أعظم من كفر اليهود النصارى، فكان يقول: "المطرفي الواحد ثلاثة عشر نصراني وثلث"[3].

وهذا حكم الإمام أحمد بن سليمان في آخر كتابه -الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال:- "فلهذا قلنا: إنهم قد خرجوا من جملة المسلمين، وفارقوا أهل ملة الإسلام، فلا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ولا رطوبتهم، ولا تقبل شهادتهم، ولا يجوز دفع الزكوات إليهم ـــ وغيرها من حقوق الله سبحانه ـــ ولا إلى أحد منهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا الصلاة على أحد من موتاهم، ويحكم فيهم بأحكام الكفار"[4].

ويذكر المؤرخون أن ابن حمزة جرّد السيف فيهم؛ حتى كاد يأتي على آخرهم، وسبى ذراريهم، وخرب مساجدهم، ودمَّر ديارهم، وعفا آثارهم، وطمس مذهبهم، فانقرضوا؛ حتى لا تكاد تلقى منهم عشرة أنفس؛ إلا في

(١) هِجَرًا: مفردها: هجرة، وهي منازل تبنى بجوار المساجد لطلاب العلم، وكانت الزيدية تستخدمها قديمًا.

(٢) مجموع السيد حميدان بن يحيى حميدان القاسمي، ص ١٠٨.

(٣) الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبي والغنيمة(لعبد الله بن حمزة(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٢٣٥.

(٤) الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، لأحمد بن سليمان(ضمن كتاب الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ١١٢.

رؤوس الجبال الشواهق، بعد أن كانوا ألوفًا مؤلفة[١].

ثم جاء أئمة الزيدية بعد ابن سليمان وابن حمزة بفقه تبريري لجرائم أسلافهم؛ وحاولوا جاهدين تصويبهم في جرائمهم في حق أبناء جلدتهم من المطرفية، ونقل بعضهم الإجماع على كفر المطرفية؛ لتبرير حملات الإبادة التي تعرضوا لها على يد أحمد بن سليمان وعبد الله بن حمزة [٢].

وصرَّح بكفرهم أئمة الزيدية، بل زعموا أن كفرهم يزيد على كفر بعض الكافرين[٣]، وأن ملتهم غير ملة الإسلام[٤].

مع أن كثيرًا من علماء اليمن قرؤوا في أصول المطرفية وعقائدها؛ فلم يجدوا موجبًا لكفرهم؛ فكيف إذا أضيف إلى ذلك أن المطرفية أنفسهم تبرؤوا من كثير مما نسبه إليهم خصومهم[٥].

وكان عبد الله بن حمزة يرى أن دار المطرفية دار كفر أصلي؛ وهي التي يظهر في الكفر من غير ذمة ولا جوار[٦].

بل أجاز الإجهاز على جريحهم، وقتل مدبرهم، والتمثيل بقتلاهم؛ رغم أنه لا يرى جواز فعل ذلك مع الحربيين[٧].

ولم يكن سلوك التكفير للمخالف حالة شاذة تفرَّد بها أحمد بن سليمان وعبد الله بن حمزة ـــ رغم أنهم رموزها ـــ؛ بل كان ظاهرة عند غيرهم كما هو عندهم.

لكن الزيدية لم تلتزم شروطها في التكفير؛ فجعلته خاضعًا لمصالح الأفراد أكثر من كونه حكمًا شرعيًّا؛ فهذا الحسين بن القاسم العياني(ت: ٤٠٤هـ) [٨] الذي تنسب إليه فرقة الحسينية من الزيدية جاءت فرقته بعظائم كفرية؛ كالقول بأن العياني هو المهدي المنتظر وأن علمه أفضل من علم الأنبياء، وادعى أنه أفضل من الأنبياء والملائكة، وأن كتابه الذي

(١) انظر: العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، لأبي الحسن الخزرجي، ١٢٠٦/٣.

(٢) انظر: مجموع السيد حميدان بن يحيى حميدان القاسمي، ص ١٠٨.

(٣) انظر: الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٢٧٥، ٢٨٢.

(٤) انظر: الرسالة الحاكمة بتحريم مناكحة الفرقة المطرفية الآثمة، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٣٠٩.

(٥) انظر: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني محمود عبد العاطي، ص٤٨.

(٦) المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة، الجزء الثاني، ٧٣/٢، ١١٨.

(٧) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامها، لعبد الله بن حمزة(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٢٠٤.

(٨) هو: الحسين بن القاسم بن علي العياني، من أبرز أئمة الزيدية باليمن، وإليه تنسب الحسينية من الزيدية، قام بالإمامة بعد أبيه في صنعاء، اعتقد فيه بعض أتباعه الرجعة الموت، ولد عام٣٨٤هـ، وقتل عام٤٠٤هـ.[مقدمة كتابه: المعجز، بتحقيق: إمام حنفي سيد عبد الله، ص٧٦، وما بعدها].

سماه (المعجز) في التوحيد حوى ما لم تحوه الكتب السماوية(التوراة والإنجيل، والزبور والقرآن)، وادعى أصحابه ربوبيته، ولم يصدر من علماء الزيدية ـ وعلى رأسهم ابن سليمان وابن حمزة ـ فتوى في تكفيرهم، رغم تكفيرهم للمطرفية واستباحتهم لدمائهم وأموالهم(١).

بل إن أحمد بن سليمان بعد أن ساق كل ما نسب إليه نفاه ودافع عنه؛ ونسب تلك المعتقدات إلى أتباعه، وأكد أن أتباع الحسين بن القاسم العياني يكفرون من لم يعتقد تلك العقائد فيه(٢).

ورغم بشاعة التكفير عند أئمة الزيدية، وعلى رأسهم عبد الله بن حمزة في مأساة المطرفية الزيدية إلا أننا وجدنا من المعاصرين ممن ينتسب إلى الزيدية من يؤيد ذلك ويراه عين الصواب، فهذا بدر الدين الحوثي يقول معلقًا على تكفير ابن حمزة للمطرفية وما ترتب عليه من إراقة الدماء واستباحة الأعراض والأموال: "ما فعله الإمام عبد الله بن حمزة هو عين الصواب؛ لأنه إمام حق واستنكار ذلك يقدح في إمام حق"(٣).

الأمر الذي يعطي صورة جلية واضحة حول جذور التكفير عند الزيدية ودوافعها، التي غلب عليها التكفير لمجرد المخالفة، أو التكفير بدوافع سياسية صرفة.

خامسًا: تكفير من لم يكفر من كفره أئمة الزيدية أو مالأهم:

فبعد أن حكم أئمة الزيدية بكفر المطرفية كفَّروا كل من والاهم أو مالأهم، بل بلغ بهم الغلو في التكفير إلى حد تكفير النساء اللاتي يسكنَّ في بلاد المطرفية، وإن لم يكنَّ على مذهبهم ومعتقدهم، وإنزالها في حكمهم في إسقاط حكم الكفر عليها.

يقول عبد الله بن حمزة: "ولما نجم ناجم الفرقة الملعونة، المرتدة المفتونة، الضالة الغوية، المسماة بالمطرفية، وجعلت شعارها إنكار دينها؛ لترحض درن الكفر برجس ماء الكذب، وحاكمناهم إلى الله تعالى، فحكم لنا عليهم، أنفذنا فيهم أحكام الله تعالى في أمثالهم من الكفرة: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب: ٦٢] ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، من قتل المقاتلة وسبي الذرية، قال تعالى: ﴿أَكُفَّارُكُمْ

(١) انظر: مقدمة مجموع كتب ورسائل الإمام الحسين بن القاسم العياني، ١/١٧.

(٢) انظر: حقائق المعرفة في علم الكلام، لأحمد بن سليمان، ص٤٩٢.

(٣) حوار عن المطرفية الفكر والمأساة(زيد بن علي الوزير، بدر الدين الحوثي، محمد سالم عزان)، الموقع الرسمي للمركز.

خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٤٣]،...، ومذهب هذه الفرقة الملعونة يظهروه في عوشات[١] كفرها ومكامن كيدها، التي سموها هجرًا، ولا يفتقر إلى ذمة ولا جوار، وإن كانت في ذمة أو جوار ممن يزعم إصابتها، ويعتقد صلاحها، فهو كافر بذلك؛ لكفرها، ومالاته، فكل جهاتهم دار حرب، يحل فيها قتل مقاتليهم، وسبي ذراريهم ونسائهم، وغزوهم كما تغزى ديار الحرب ليلًا أو نهارًا، وأخذهم سرًّا وجهارًا، والقعود لهم كل مرصد، وقد أبحناهم لمن اعتقد إمامتنا من المسلمين غيلة ومجاهرة"[٢].

بل اعتبروا من شك في كفر المطرفية كمن شك في كفر الخارجين عن الإسلام؛ كاليهود والنصارى[٣].

بل وصل بهم الحال إلى تكفير كل زيدي عامي يوالي المطرفية ويعطيهم الحقوق، ولو كان مخترعيًا[٤]، وكفروا كل من أحسن الظن بالمطرفية[٥].

يقول عبد الله بن زيد العنسي: "فصرح تعالى بأن من والى اليهود والنصارى كان بمنزلتهم، فكذلك حال من والى المطرفية أيضًا، وكذلك من حسن الظن بهم، أو شك في كفرهم، أو توقف في استحلال قتلهم كان من الكافرين، كما أن من شك في تكفير اليهود أو أحسن الظن بهم كان كافرًا عند الأمة، وقد بينا أن المطرفية أكفر من النصارى واليهود بما لا يرتاب فيه منصف"[٦].

والمطرفية هم فرقة من الزيدية خالفت الزيدية المخترعة التي يتزعمها الإمام عبد الله بن حمزة في بعض المسائل الكلامية، وأبادهم عبد الله بن حمزة إبادة جماعية، وخرب مساجدهم في وَقَش[٧] وسَنَاع[٨] وغيرهما[٩].

(١) العوشات: جمع عوشة، وهي لغة دارجة يستخدمها أهل اليمن، للبيوت المصنوعة من القصب، وهي كناية هنا عن تحقير هِجَر المطفرفية التي كانوا يدرسون فيها.

(٢) المجموع المنصوري(القسم الأول)، لعبد الله بن حمزة، ص٣٧.

(٣) انظر: المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة (القسم الأول) ١٨٧/٢.

(٤) المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة(القسم الأول)،١٩١/٢.

(٥) المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة(القسم الأول)،١٨٦/٢.

(٦) الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٢٨٧.

(٧) وقش: بلدة أثرية في مديرية بني مطر من أعمال صنعاء، كانت معقلًا من معاقل المطرفية.[معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم المقحفي، ٢٢٥٢/٣.

(٨) سَنَاع: قرية جنوب غرب صنعاء، تبعد عنها حوالي٦ كيلو مترات، وكانت معقلًا من معاقل المطرفية، وقد وصلها العمران بعد توسع صنعاء.

(٩) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٤٠٠.

سادسًا: تكفيرهم للشافعية واستحلال دمائهم:

وهذا الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام اتفق هو والقاضي شمس الدين(ت: ٥٧٦هـ)[١] على جواز قتل مخالفيهم من عرب تهامة وسبي ذراريهم، فأغار أنصاره على وادي عين[٢] والمهجم[٣]، وحرقوا من في المهجم من المشايخ والحُرُم والأيتام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا[٤]، وقتلوا أهلها[٥]، وبيعت نساء الشافعية سبايا في بلاد الشام ووطئت الحرائر باسم ذلك السبي[٦].

وقد يقول قائل: إن ذلك يدخل في حكم الكافر الذي تترس بالنساء والأطفال ولا حيلة للوصول إليه إلا بقتلهم؛ ولعل فعلهم من هذا الباب، فقد ردَّ عبد الله بن حمزة على ذلك بأن هؤلاء لم يحرقوا ويقتلوا لهذه العلة؛ بل العلة الأصلية التي لأجلها قتلوا كونهم جبرية وقدرية(يقولون بأن الله هو خالق أفعال العباد) وأن دارهم دار حرب، وأن قتالهم جهاد في سبيل الله[٧] .

وقد كان عبد الله بن حمزة يرى كفر أغلب أمة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: "فقد صح لنا كفر أكثر هذه الأمة، لو لم يكن لهم جُرْم إلا شتم العترة، والكل من أهل الدنيا إلا القليل شاتم أو مصوِّب للشاتم، فقد عمهم حكم الشاتم وهو الكفر"[٨].

بل كان يرى أن اعتقاد إمامة بني أمية وإمامة بني العباس كفر يحل دم وعرض ومال صاحبه[٩].

مع أن كثيرًا من أئمة آل البيت كانوا يعتقدون إمامة هؤلاء ويبايعونهم ويقاتلون تحت لوائهم ولا يخلعون يدًا من طاعة لهم.

بل ذهب إلى أعظم من ذلك بأن كفَّر من استحلَّ عدم دفع الزكاة له[١٠].

---

(١) هو: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي، الزيدي، كان على مذهب المطرفية، ثم استماله أحمد بن سليمان إلى مذهب المخترعة، فناظر المطرفية، وكفرهم، بعثه أحمد بن سليمان إلى الجيل والديلم، فجاء بكتب المعتزلة وأدخلها إلى اليمن، توفي عام ٥٧٦هـ[طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم، ٢٨٠/١].

(٢) وادي عين: من قرى وادي زبيد، وكانت مشهورة بالنخيل.[معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم المقحفي، ١٣٥٤/٢].

(٣) المهجم: قرية من قرى تهامة في مديرية المغلاف شرقي مديرية الزيدية، وممن سكنها بنو كنانة.[معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم المقحفي، ٢٠٢٧].

(٤) المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة(القسم الأول)، ٢٠٧/٢.

(٥) مجموع السيد حميدان بن يحيى حميدان القاسمي، ص ١٠٨.

(٦) انظر: المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة(القسم الأول)، ١٠٥/٢.

(٧) المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة(القسم الأول)، ٢٠٧/٢.

(٨) الرسالة الموسومة بـ(الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبي والغنيمة)، لعبد الله بن حمزة(منشور ضمن كتاب الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية)، ص ٢٤٦.

(٩) المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة(القسم الأول)، ١٦٨/٢.

(١٠) المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة(القسم الأول)، ١٦٦/٢.

بل وصل هوَس التكفير إلى حد تحريمه للمطبوخ بالزعفران؛ لأنه يجلب من بلاد أهل السنة الذين يسميهم بالمجبرة الكفار الأنجاس، كما أفتى بسقوط الحج على أتباعه لأنهم يمرون من بلاد مخالفيه ويلامسونهم ويصافحونهم فيتنجسون على حد زعمه برطوباتهم، بل حرَّم الاستمتاع بالزعفران والطبيخ للبلدان السُّنِّيَّة التي يمر منها الحجيج[١].

سابعًا: تكفيرهم للأتراك ولمن والاهم:

عندما دخل الأتراك إلى اليمن وجدوا الصراع على أشده بين أبناء المطهر بن شرف الدين، وكل قد بسط نفوذه على قطعة من الأرض، وادَّعى الإمامة، فقبضوا عليهم جميعًا، وأرسلوهم إلى استانبول، وكان ذلك في عام٩٩٤هـ[٢].

حتى جاء عهد الدولة القاسمية[٣]، وكان أبرز أئمتها: المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد(ت: ١٠٨٧هـ) [٤] دعا لنفسه بالإمامة، ودانت له اليمن، وكان يقول بكفر الأتراك! ويدخل في حكمهم من والاهم؛ ولو كان معتقده يخالف معتقدهم، وبما أن الأتراك كفار في نظره، فالكفار إذا استولوا على بلاد وملكوها ـــ ولو كانت من أراضي المسلمين ـــ تعتبر بلادًا كفرية؛ لأن أهلها أقاموا تحت إمرة الكفار، وقد ترتب على هذا التكفير أحكام جائرة في حق أهل اليمن الأسفل، حيث أصبحت هذه البلاد عند الإمام المتوكل كفرية؛ لأنها بلاد أقام فيها الأتراك (الكفار)، والبلد الذي تظهر فيه كلمة الكفر تصبح كفرية، ولو كان أهلها وسكانها لا يعتقدون الكفر، ولا يقولون بمقالة أهله، واعتبر ذلك التكفير ثابت بأدلة قطعية في كتب أئمة الزيدية[٥].

وتوارث أئمة الزيدية مبدأ التكفير للأتراك كابرًا عن كابر، وممن كان يرى تكفير الأتراك الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين(ت: ١٣٢٢هـ)، وبالغ الإمام المنصور محمد حميد الدين في تكفير الأتراك، والقسوة في معاملتهم، وامتدَّ ذلك إلى كل من يسالمهم، أو يتعاون معهم، فكان يأمر بقتله واغتياله، كما حدث مع القاضي محمد بن محمد جغمان[٦]، وله في

(١) المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة(القسم الأول)، ١٣٧/٢.

(٢) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٧٦٤، والبدر الطالع، للشوكاني، ٢٠٤/١.

(٣) نسبة إلى القاسم بن محمد(ت: ١٠٢٩هـ) من سلالة الهادي.

(٤) هو: المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد بن علي الحسني الهدوي، من أبرز ملوك الدولة القاسمية في اليمن، ملك أغلب اليمن، ولد عام ١٠١٩هـ وتولى الإمامة عام١٠٥٤هـ وتوفي عام ١٠٨٧هـ[طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم، ٢٣٨/١].

(٥) انظر: تاريخ اليمن، لعبد الله بن علي الوزير، ص١٢٠، ١٦٨.

(٦) هو: القاضي محمد بن محمد بن إسماعيل بن حسين جغمان، عالم فقيه محقق هادوي، كان مخلصًا للولاة

ذلك سجل حافل، وقصص كثيرة تثبت تعصبه واعتناقه مذهب الجارودية.

فقد أظهر الإمام المنصور محمد حميد الدين في أكثر من مناسبة عداءه الشديد للعلامة ابن الأمير الصنعاني، وفي الوقت ذاته كراهيته للعمل بالسنة، وكان ابنه يحيى عكس والده، فقد كانت له ميول لعلم السنة والعمل بها، متأثرًا ببعض شيوخه(١).

ثامنًا: تكفيرهم لمن خالفهم في الفروع:

وهذا حال الزيدية كما نسبه شيخ الإسلام الشوكاني إلى جماعة منهم، حيث يعاملون من خالفهم في مسائل الفروع كسنن الصلاة على أنه صاحب ملة أخرى.

يقول شيخ الإسلام الشوكاني: "إذا رأوا من يفعل الرفع والضم ونحوهما، كالتوجه في الصلاة بعد التكبير، والتورك في التشهد الأخير، والدعاء في الصلاة بغير ما قد عرفوه، عادوه عداوة أشد من عداوتهم لليهود النصارى، وظنوا أنه على شريعة أخرى، وعلى دين غير دين الإسلام، وأوقعوا في أذهان العوام أنه ناصبي، فانتقوا من فعله لهذه السنن أو أحدها إلى النصب؛ الذي هو بغض علي، وحكموا عليه به حكمًا جازمًا، فانظر هذا الصنع الشنيع، الذي هو شبيه بلعب الصبيان، ومما أحكيه لك: إني أدركت في أوائل أيام طلبي رجلًا يقال له: الفقيه صالح النهمي(٢) قد اشتهر في الناس بالعلم، والزهد، وطلب علوم الاجتهاد طلبًا قويًّا، فأدركها إدراكًا جيدًا، فرفع يديه في بعض الصلوات، ورآه يفعل ذلك بعض المدرسين في علم الفقه المشهورين بالتحقيق فيه، والإتقان له، فقال: اليوم ارتد الفقيه صالح "(٣).

وهذه شهادة من خبير، وما راءٍ كمن سمع، فأعلام الزيدية يكفرون بالخلافيات، والفروعيات، وبما يسوغ فيه الخلاف.

المطلب الثالث

أثر التكفير بالتأويل في استباحة الأموال والأعراض عند الزيدية

من يتجرأ على استحلال الدماء المسلمة والأرواح المعصومة لن يجد مشقة في استباحة الأموال، واستحلال الأعراض، وهذا ما دأب عليه أئمة الزيدية عبر تاريخهم الحافل بالشواهد

العثمانيين في صنعاء، فأرسل له المنصور محمد حميد الدين من يقتله، فطعنوه وضرجوه بدمائه في المسجد، ونجا، ولد عام ١٢٨٠هـ، وكان قتله مع مجموعة من العلماء شنقًا على يد تلميذه الإمام يحيى حميد الدين، في عام ١٣٢٣هـ؛ خوفًا من تعاونه من الأتراك مرة أخرى.[هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي إسماعيل الأكوع، ص١٣٢].

(١) تاريخ اليمن الحديث والمعاصر من المتوكل إسماعيل إلى المتوكل يحيى حميد الدين، لحسين بن عبد الله العمري، ص١٦٢.

(٢) لم أعثر له على ترجمة، سوى ما ذكره شيخ الإسلام الشوكاني عنه، وهذا دليل على عمق تعصب الزيدية، فقد غمروا علماء أعلام بسبب مخالفتهم لهم في المذهب، أو في بعض اختيارات المذهب، والله المستعان.

(٣) أدب الطلب، للشوكاني، ص ٨٥.

والوقائع، التي تبين مدى الآثار الكارثية التي أفرزها منهج التكفير عند الزيدية.

وقد سار أئمة الزيدية كل حذْوَ الآخر، في سلوك هذا المنهج، الذي بطش بالمخالفين لهم، فاستباح أموالهم، بعد أن استحلَّ دماءهم، وأعراضهم، وهذه بعض نماذج لآثار التكفير في استباحة أموال المخالفين وأعراضهم، بعد تكفيرهم.

أولًا: استباحة أموال المخالفين عند الإمام الهادي:

يذكر راوي سيرة الهادي(ت: ٢٩٨هـ) أنه أمر بخراب بيت رجل أساء إلى عماله، وفي نجران أيضًا أمر الهادي بقطع نخيل أحد خصومه، فقطع عسكره أربعمائة نخلة، تنقص نخلات، وهدم مترله، بحسب ما جاء في سيرته، وذكر صاحب سيرته أن رجلًا ممن تمرد عليه من أهل نجران، هرب خوفًا من الهادي إلى جبل، فهدم الهادي مترله، وسأل عن مزارعه ونخيله، فقيل له: إن له شركاء، فقسمها وأحرق نصيب ذلك الرجل، واستدلَّ على مشروعية فعله بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في بني النضير، من اليهود، وفعل كذلك بمنازل ومزارع أهل حوث[١]؛ لما علموا بقدومه هربوا من بيوهم، فأمر بهدمها، وقطع أعنابهم، وفعل ذلك في قرى أخرى، وذلك في عام(٢٨٦هـ)، وفي عام(٢٨٧هـ) أمر بقطع أعناب وهدم منازل الأكيليين، الذين حاربوه في صعدة، كما أحرق في نفس العام قرية من قرى وادي علاف بصعدة، وطرد أهلها منها، وأمر بنهبها، وقطع الأعناب[٢].

وفي قرية أمْلَح[٣] أمر عسكره، فنهبوا ما وجدوا فيها، وأقاموا فيها أيامًا، يخربون المنازل والآبار، ويقطعون النخيل، والأعناب، وأهلها يطلبون الأمان منه، فلم يقبل، وظل الهادي وجيشه ينتقلون في قرى وائلة[٤] ويخربها قريةً قرية، وهكذا كان يفعل مع كل قرية تستعصي عليه في الحصون، فكان يعمد إلى مزارعهم، فيحرقها، كما فعل في نجران، مع أهل خُثيمة، فلما عزَّ عليهم قطْعُ نخيلهم طلبوا منه الأمان،

(١) حوث تتبع اليوم محافظة عمران، وهي ما بين خمر وحرف سفيان، وهي مركز قبيلة العصيمات من حاشد[معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم المقحفي، ٥٣٦/١].

(٢) سيرة الهادي، لعلي بن محمد العلوي، ص٧٩، ٩٠، ١٣٠، ١٤٤، ١٧٧، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦ بتصرف.

(٣) بفتح أوله وسكون ثانيه: وادٍ في شرقي صعدة من مديرية كتاف.[معجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي، ١١٤/١].

(٤) نسبة إلى وائلة بن شاكر بن ربيعة بن مالك بن ربيعة بن الدعام، من بكيل، منازلهم شرق صعدة، ومن أهم مراكزهم: كتاف والبقع ووادي أملح ووادي نشور والعقيق، وعكوان وجبل أظفر وميهر والمصنعة وجبل الثأر والعشة ووادي الفرع.[معجم البلدان والقبائل ا ليمنية، للمقحفي، ٢٢٠٩/٣].

وفي عام(٢٩٤هـ/٩٠٧م) دخل نجران إلى قرية يقال لها(لُبَيْبان)، فعسكر بساحتها، وأمر ببيوتها، فهدمت، وحرقت، وأمر بنخيل بني عمرو، فقُطِع[١].

وكان الهادي كثيرًا ما يلجأ إلى الخراب، والدمار، وقطع الأشجار، والزروع، وتحريق الفواكه والثمار[٢].

واستخدم في ذلك الغدر بالمخالفين، كما قرر ذلك عبد الله بن حمزة، وذكره على سبيل الافتخار والاقتداء، فقال: "والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، هو القدوة في أهل الإسلام، فالمعلوم في سيرته عليه السلام أنه لما تمكن في صنعاء، وظهرت يده، وبلغه مكر آل يعفر، وآل طريف، والجفاتم، فلم يتمكن منهم إلا بعد أن دعاهم إلى العطاء، فلما استقر بهم القرار في بحبوحة الدار، أمر بقبضهم، فكُبِلوا في الحديد، وغُلِّلُوا إلى الحبس الشديد، فشحن بهم سجون صنعاء، وسجن ظهر، وسجن شبام، وأخذ دوابهم، وسلاحهم، وقاطبة من أموالهم فرَّقه في المسلمين، هذا وهم في نهاية الأمن والتقرية، فجاز له ذلك؛ لما علم خبثهم، وشرارتهم"[٣].

وفي عام ٣٦٩هـ دخل يوسف بن يحيى بن الناصر صنعاء، وقتل سلمة بن محمد الشهابي، وسبى من دار خلف، ودار أبي جعفر نساء كثيرة؛ على اعتبار أن دارهم دار كفر [٤].

ثم تتابع مشروع السلب والنهب، فعندما دخل القاسم العياني(ت: ٣٩٣هـ) [٥] إلى نجران خرَّب دورها، وأحرق مزارعها، وقتل كثيرًا من رجالها[٦].

وسار ولده الحسين بن القاسم العياني(ت: ٤٠٤هـ) على ذات المنهاج، فعندما هاجم صنعاء لم يعِدْ القبائل المهاجمة بأجر ولا رتب، وإنما وعدهم باستباحة أموال خصومه، وسبي نسائهم، رغم أنَّ خصمه لم يكن سُنيًّا، ولا كافرًا حربيًّا، وإنما كان خصمه ابن عمه

(١) سيرة الهادي، لعلي بن محمد العلوي، ص٢٥١، ٢٩٣،٣٣٦، بتصرف.

(٢) انظر: تحقيق كتاب قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، لابن الديبع، ص١٥١.

(٣) أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامها، لعبد الله بن حمزة(منشور ضمن كتاب الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية)، ص ١٦٣.

(٤) انظر: الفتاوى النبوية المفحصة عن أحكام المطرفية، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٣٢٣ .

(٥) هو: أبو الحسين المنصور بالله القاسم بن علي العياني بن عبد الله بن محمد بن القاسم، اشتهر بالشام، وأنفذ رسله إلى في عام ٣٨٨هـ، استقر في صنعاء إلى أن توفي، ولد عام ٣١٠هـ وتوفي عام ٣٩٣هـ.[بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام، للقاضي حسين بن أحمد العرشي، ص٣٥].

(٦) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٢٣٠.

القاسم الزيدي[١] [٢]، فدشَّن حكمه بالحرب مع ابن عمه، ثم مع ولده محمد[٣]، ثم مع الحفيد زيد بن محمد بن القاسم الزيدي[٤].

بل وصل الحال بالحسين بن القاسم العياني أن قتل أهل البون وصلبهم منكسين، ووهب خيلهم وسلاحهم لشيعته، ووهب قومًا منهم لآخرين على اعتبار أنهم سبايا، وألزمهم دفع الجزية وأخذها منهم كما تؤخذ من اليهود والنصارى؛ رغم أنهم زيدية، وكان ذلك في عام ٤٠٣هـ[٥].

وتتابع مشروع النهب والدمار في عهد جعفر بن القاسم العياني(ت:٤٥١هـ) [٦]، في عام٤١٤هـ، حيث توجه إلى صعدة فأمر بنهبها، وإحراق بعض دورها[٧].

وكان ذلك حال أبي الفتح الديلمي(ت: ٤٤٦هـ)[٨] القادم من بلاد فارس في عام (٤٣٧هـ) والذي دعا إلى نفسه بالإمامة ودشَّن إمامته بالإغارة على صعدة وقتل أهلها وخرب دورها، وكرر ذلك الحال في بني الحارث في صنعاء وغيرها[٩].

وعندما طمع أحمد بن سليمان بالاستيلاء على مدينة زبيد، أغرى أهلها بقتل أميرهم على أن ينصرهم، ثم خذلهم[١٠]، ولما دخلها سبى أهلها، وغدر بهم، بعد أن أعانوه على قتل

(١) هو: القاسم بن الحسين بن محمد بن القاسم بن يحيى الزيدي، من سلالة زيد بن علي، جاء اليمن من الطائف، وعارض القاسم العياني، توفي عام٣٩٤هـ [اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، لمحمد بن إسماعيل الكبسي، ص٥٤].

(٢) انظر: مقدمة مجموع كتب ورسائل الإمام الحسين بن القاسم العياني، ١٧/١، بتصرف.

(٣) هو: محمد بن القاسم بن الحسين بن محمد بن القاسم بن يحيى الزيدي، من سلالة زيد بن علي، عارض الحسين بن القاسم العياني، فقتله العياني، ولم أعثر له على ترجمة وافية [بلوغ المرام في شرح مسك الختام، للقاضي حسين العرشي، ص٣٥].

(٤) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٢٣٧، وما بعدها.

(٥) انظر: تاريخ اليمن من كتاب كتر الأخبار في معرفة السير والأخبار لعماد الدين إدريس بن علي الحمزي، ص ٧٢، والفتاوى النبوية المفحصة عن أحكام المطرفية، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٣٢٣، والرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٢٨٨.

(٦) هو: جعفر بن القاسم بن علي العياني، ولي صعدة بأمر أبيه، ووقع في أسر الصليحي، مات عام ٤٥٠هـ، ولم أعثر له على ترجمة كافية[العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، لأبي الحسن الخزرجي، ١٧١٣/٤].

(٧) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٢٤٢، بتصرف.

(٨) هو: أبو الفتح الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله المعروف بالديلمي، الحسني، جاء من إيران إلى صعدة في عام ٤٣٧هـ وقتل عام ٤٤٤هـ وقيل: ٤٤٦هـ[قرة العيون في أخبار اليمن الميمون، لابن الديبع، ص ٢٠٥]

(٩) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٢٤٦.

(١٠) انظر: العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، لأبي الحسن الخزرجي، ١٥٢٨/٣.

أميرهم، وكان هو والقاضي شمس الدين صاحبي الفتوى في جواز ذلك السبي[١].

وعندما دخل أحمد بن سليمان قرى الأشراف، من بني عبس، أخرب دورهم، ودروبهم، وقطع أعنابهم[٢].

ولم يكن هذا حال أحمد بن سليمان، بل سار جُلُّ أئمة الزيدية على نفس المنوال.

فهذا الإمام علي بن صلاح الدين[٣] (ت: ٨٤٠هـ) بنفس السيرة، حين أخرب في حملة واحدة في عام ٨٠٠هـ قرية خمر[٤]، ودخل عسكره جبل عيال يزيد[٥] وخيوان[٦]، والسَّوْد[٧]، ونهبوا ما فيها؛ حتى قيل: إنه بسبب ذلك النهب استغنى المفلس من العسكر والفقراء[٨].

وتكررت المأساة في عهد المتوكل يحيى شرف الدين (ت: ٩٦٥هـ) [٩]، فقد كان قائد جيشه ولده المطهر، الذي عُرف عنه قساوة القلب، وشدة البطش، والإسراف في القتل؛ إرهابًا للخصم، حتى وصل به الأمر إلى قتل الأسرى، وذلك في مخالفة للشرع والعرف والتقاليد، وفي إحدى معاركه مع الطاهريين قتل منهم أعدادًا كبيرة، وأسر (ألفين) أمر بقطع رأس ألف منهم، وأرسل بقية الأسرى الألف إلى صنعاء، وجعل كل أسير يحمل رأس قتيل، ثم إنه أمر جنوده الذين أرسلهم مع الأسرى أن يقطعوا رؤوس (الأسرى)، ثم تحالف مع الأتراك ضد أبيه، ودخل مع أبيه في حروب من أجل الإمامة، وكتب في يوم واحد ثمانين كتابًا إلى قبائل اليمن؛ يحثهم على خلع أبيه، والخروج عليه، فتم ما أراد، ولما استنجد به أبوه وأخوه على الأتراك اشترط عليهم

(١) انظر: المجموع المنصوري، الجزء القسم الثاني(الجزء الأول)، ١٠٥/٢.

(٢) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٣١٨.

(٣) هو: المنصور علي بن صلاح الدين بن محمد بن علي محمد ، ولد عام ٧٧٥هـ وتوفي عام٨٤٠هـ[اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، لمحمد بن إسماعيل الكبسي، ص١٥٨].

(٤) خَمِر: مدينة مشهورة من بلاد حاشد شمال مدينة عمران بمسافة ٤٠كلم[معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم المقحفي، ٥٨٨/١].

(٥) جبل عيال يزيد: منطقة من أعمال محافظة عمران.[معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم المقحفي، ٢٢٧٦/٣].

(٦) خيوان: تقع شمال شرق مدينة حوث، وتتبع محافظة عمران، إلى الشمال من صنعاء وتبعد عنها ١٣٤كلم[معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم المقحفي، ٦٠٠/١].

(٧) السود: فخذ من قبيلة العصيمات الحاشدية[معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم المقحفي، ١٠٠٦/٢].

(٨) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٥٥٣.

(٩) هو: المتوكل على الله يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، تولى الحكم في عام ٩١٢هـ، وفي عهده خرج الجراكسة والأتراك من اليمن، وتوفي عام ٩٦٥م. [اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، لمحمد بن إسماعيل الكبسي، ص٢٥٢].

تجريدهم من الحصون، والقلاع، والملك، والسلطان في عام ٩٥٢هـ[١].

كما قام شمس الدين بن شرف الدين[٢] بتحريض الأتراك على أخيه المطهر بن شرف الدين في عام ٩٥٥هـ[٣].

كما قام المطهر بتخريب ديار خولان، وقطع أعنابها، وأشجارها، ومن جرائم المطهر بن شرف الدين، قيامه بربط أصحاب وأعوان أحد خصومه ـــ بعد استسلامهم له ـــ إلى الجمال، فسحبتهم على وجوههم، حتى تمزقت، وتناثرت أجسامهم في الطرقات! وكان ذلك أمام قائدهم، الذي أمر المطهر بضرب عنقه، وأن لا يقبر، ولا يدفن، ويظل في العراء، وذلك في عام ٩٥٨هـ[٤]، كما أخرب قرى بأكملها، ولم تُسْكن بعد خرابها[٥].

وهذا السلوك هو ما تقوم به زيدية اليوم مع من خالفهم الرأي والمذهب.

ثانيًا: ما ترتب على تكفير المطرفية من استباحة أموالهم وأعراضهم:

بعد أن أفتى علماء الزيدية وحكامها بكفر المطرفية، واستباحوا دمائهم، عاملوهم معاملة الكفار الحربيين، فاستحلوا أعراضهم كسبايا، ونهبوا أموالهم، وخربوا دورهم.

ولقد أفتى في المطرفية بهذه الفتوى الإمام أحمد بن سليمان، وصرح بذلك في رسالة سماها: (الواضحة الصادقة في بيان ارتداد الفرقة المارقة)، وذكر فيها أن دارهم دار حرب، وذكر في كتاب (العمدة) في الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة).

فأفتوا بحرمة مناكحة المطرفية، وحرمة أكل ذبائحهم، ونجاسة رطوبتهم، وقطع المواريث بينهم وبين مخالفيهم، ومنعوا من دفن موتاهم في مقابر المسلمين، وأباحوا غزو بلادهم، وأحلُّوا اغتنام أموالهم، وحرمة السكنى في بلادهم، وسبوا نساءهم وذراريهم[٦]، كما أفتوا بأن مساجدهم ضرارية؛ لا حرمة لها[٧].

(١) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٦٩٣،٦٧٧، وما بعدهما.

(٢) هو: شمس الدين بن شرف الدين، أخو المطهر بن شرف الدين، دخل مع أخيه في صراع على الإمامة، ووقف إلى جانب الأتراك ضد أخيه، ولم أعثر له على ترجمة كافية.[غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٧٠٤].

(٣) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٧٠٤.

(٤) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٧٠٧.

(٥) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٧١١.

(٦) انظر: المجموع المنصوري،(القسم الأول)،٩٥/٢.

(٧) انظر: كتاب الفتاوى النبوية المفحصة عن أحكام المطرفية، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، ص ٣٢١.

وقد سبا عبد الله بن حمزة ذراري المطرفية، وخرب ديارهم، ومحا آثارهم، وأنزل بهم أصناف البلاء[١].

وهو ما حكاه صاحب الحدائق الوردية بقوله: "وصبَّ عليهم كل محنة وبلية، حتى صاروا بين قتيل وطريد"[٢].

ولم يكن هذا حال الزيدية مع إخوانهم المطرفية فحسب؛ بل إن عبد الله بن حمزة في عام ٦١٢هـ خرَّب صنعاء، والدار السلطانية المعروف اليوم بـ(بستان السلطان)، حتى تعطلت صنعاء، ولما رجع بعض أهلها إليها أغار عليهم أخوه يحيى بن حمزة، وفيها جماعة من العرب والْغُز[٣][٤] فسبى جميع من فيها من النساء والأولاد من العرب والعجم[٥].

وقد علَّق محقق (قرة العيون في أخبار اليمن الميمون) على هذا النص بقوله: "ولا يقدم الإمام عبد الله بن حمزة، وصِنْوِهِ الأمير يحيى على هذه الأعمال ـ فيما أظن ـ إلا معتقدين استحلال دماء، وأطفال، ونساء أهل صنعاء، بمن فيهم العَجَم، وأنهم كفار"[٦].

ثالثًا: سبي النساء اللاتي يسكن في بلاد المطرفية من غير المطرفية:

أفتى عبد الله بن حمزة بجواز سبي النساء اللاتي يسكنَّ في قرى المطرفية، ولسنَ على مذهبهم فأجاب: بأن حكمها حكمهم، وأجاز سبيها[٧].

رابعًا: إنزال الشافعية منزلة المطرفية في حكم التكفير وما ترتب عليه:

عامل أئمة الزيدية شافعية اليمن بنفس الطريقة التي عاملوا بها المطرفية، فكفروهم، واستباحوا دماءهم، وأعراضهم، وأموالهم؛ بحجة أنهم يقولون بقدم القرآن[٨].

وفي عام ٥٩٧هـ حاول عبد الله بن حمزة إجبار أهل بيحان على الأذان بـ(حي على خير العمل)، فلم يجيبوه، فغزاهم وقطع نخيلهم وزروعهم[٩].

---

(١) انظر: طبقات الزيدية الكبرى(القسم الثالث)، لإبراهيم بن القاسم، ٣٢/٢.

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، لحميد المحلي، ص ٢٩٣/٢.

(٣) الغُز: يقصد بهم الأتراك؛ لأنهم جنس من الترك، مفرده غُزِّي.[مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ١٩٨/١].

(٤) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٣٣٧.

(٥) انظر: قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، لابن الديبع الشيباني، ص٣٥١.

(٦) قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، لابن الديبع الشيباني، حاشية رقم(٢)، ص٣٥١.

(٧) انظر: المجموع المنصوري(القسم الأول)، لعبد الله بن حمزة، ١٩٦/٢.

(٨) انظر: المجموع المنصوري، لعبد الله بن حمزة، ٣٠٧/٢.(تغيير المرجع)

(٩) انظر: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٣٥٤.

وأمر بخراب الكولة في مدينة ذمار في عام٦٠١هـ[١].

وفي القرن الحادي عشر الهجري سبى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم(ت: ١٠٨٧هـ) نساء عدن ولحج المنتسبات إلى المذهب الشافعي[٢].

ونتيجة للقسوة التي مارستها جيوش المتوكل في حق قبائل يافع، من إعمال القتل، والسلب، والنهب قام الحسن الجلال بكتابة نصيحة للمتوكل أسماها(براءة الذمة في نصيحة الأئمة).

ولقد لخَّص عبد الله بن حمزة موقفه من المخالفين له من الأشاعرة الأيوبيين، الذين حكموا اليمن في عهده في كتاب أسماه(الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبي والغنيمة)، وقد ألفها ردًّا على من أنكر عليه استباحة دماء وأموال مخالفيه من الأشاعرة الشافعية والأيوبيين.

ولم تكن هذه الحوادث عرضية، أو حوادث أعيان، بقدر ما كانت منهجية سلوكية، وظاهرة عقدية عند أئمة الزيدية عبر تاريخهم.

وفي ذلك يقول الشوكاني عليه رحمة الله: "وأما ما صار يتمسك به بعض المقصرين المروجين للشُّبَه، المرخِّصين في الأموال المعصومة، من أن حكم الأرض المنتزعة من أيدي البغاة مثل حكم الأرض المغنومة من الكفار، فهذا كلام ليس من الشرع في شيء؛ بل من التشهي، والحكم بالهوى، والتلاعب بالدين"[٣].

ظاهرة التكفير عند الزيدية المعاصرين:

إن ما نراه اليوم ورآه العالم أجمع من الزيدية المعاصرة لهو خير شاهد على أن ظاهرة التكفير عند الزيدية لها أصولها المنهجية، وما لمسناه من الآثار المترتبة على تلك الظاهرة في واقعنا خير شاهد على ذلك.

فها هي زيدية اليوم ـــ وإن تلبست بلباس معاصر ـــ تستند فيما تقوم به على أصول المذهب الزيدي القائم على تكفير المخالف، واستباحة دمه، وماله، وعرضه.

وما دخلوا بلدًا إلا قتلوا خيرة أهلها، وفجروا بيوت قبل بيوت المسلمين، ودور القرآن الكريم قبل دور المخالفين، والجامعات الدينية قبل المرافق الحكومية؛ معتبرين ذلك جهادًا في سبيل الله، يسلبون وينهبون كل ما وصلت إليه أيديهم؛ معتبرين ذلك غنيمة أحلها لهم سادتهم وكبراؤهم أقطاب المذهب وأساطينه، وإن نطق بفتاواهم غلمان من أهل العصبية السلالية، والترعة العرقية الطائفية البغيضة؛ ممن لا علم لهم ولا خلاق.

(١) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم، ص ٣٨٦.

(٢) تاريخ اليمن، لعبد الله بن علي الوزير، ص١٢٠، ١٦٨.

(٣) السيل الجرار، للشوكاني، ٢/٩٩.

إن غض الطرف عما تقوم به زيدية اليوم من جرائم التكفير والتفجير، والسلب والنهب، ومحاولة الفصل بينه وبين أصول المذهب الزيدي خطأ استراتيجي، وجريمة عقدية لا تسقط بالتقادم، ومغالطة للتاريخ والواقع؛ مهما كانت النوايا، والدوافع، والمبررات لمساعي الفصل بين الماضي والحاضر؛ سواء تحت مبرر تأليف القلوب، أو جمع الكلمة، أو عدم استعداء عوام الزيدية، فكل تلك المبررات أوهى من خيط العنكبوت، ولا تعدو أن تكون سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا. وهو الحاصل اليوم؛ فلا قلوب تآلفت، ولا كلمة اجتمعت، ولا سلم أهل السنة من عداء عوام الزيدية، فهم اليوم وقود تلك الفتاوي وحطبه الذي يحرق الأخضر واليابس.

وبعد أكثر من ألف عام على مشروع التكفير والتفجير، والسلب والنهب آن لنا أن نقولها صراحة:

بأن اليمن لم تجنِ من هذا المذهب غير الدمار والخراب، والويلات والحروب.

وعلى أهل السنة في اليمن أن يدركوا هذه الحقيقة ويمتلكوا من الشجاعة ما يجعلهم يصارحون بها المجتمع السني قبل المجتمع الزيدي؛ حتى نقف على الجراح فنعالجها بالحقائق لا بالأوهام والخيال.

ويقول الشوكاني: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي رجع وفي لفظ في الصحيح فقد كفر أحدهما"(١).

المبحث الثالث

التكفير بالتأويل عند أهل السنة، والآثار المترتبة عليه وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التكفير بالتأويل عند أهل السنة، والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثاني: جوانب الاتفاق والافتراق بين الزيدية وأهل السنة في مسألة التكفير.

المطلب الثالث: إشكالات وردود.

المطلب الأول

التكفير بالتأويل عند أهل السنة، والآثار المترتبة عليه

تعريف كافر التأويل:

(١) السيل الجرار، للشوكاني، ٥٧٨/٤.

كافر التأويل هو من أتى من أهل القبلة بما يوجب كفره غير متعمد(١).

وقيل في معناه: "إنه التصريح بأقوال يلزم عنها الكفر، وليست كفرًا، ولا يعتقد صاحبها لزومها"(٢).

هذا من حيث التعريف لكافر التأويل، ومن خلاله نستطيع إيجاد تعريف لكفر التأويل.

فنقول: **كفر التأويل هو**: كل قول، أو فعل، أو معتقد، هو في أصله كفر، وقع فيه صاحبه متأولًا لحكمه.

الآثار المترتبة على كفر التأويل عند أهل السنة:

هناك آثار مترتبة عند أهل السنة على من وقع في الكفر متأولًا؛ لعل أبرزها:

أولًا: من وقع في الكفر متأولًا لا يحكم عليه بالكفر، ولا يكفي في تنزيل حكم الكفر عليه بلوغ الحجة بل يشترطون زوال الشبهة عنه بعد بلوغ الحجة(٣).

وعليه فإن أهل السنة لم يكفروا الثنتين والسبعين فرقة، واعتبروا تكفير هذه الفرق مخالفًا للكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة؛ بل وإجماع الأئمة الأربعة، وغير الأربعة؛ إذ ليس فيهم من كفَّر هذه الفرق(٤).

ثانيًا: كل من قام به شعبة من شعب الكفر لا يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته(٥)؛ فمن ثبت له وصف الإسلام بيقين لا يزول عنه ذلك الوصف بشبهة(٦).

ثانيًا: الآثار المروية بذكر الكفر والشرك، ووجوبهما بالمعاصي، لا تُثبت على أهلها كفرًا، ولا شركًا، يزيلان أصل الإيمان عن صاحبه، إنما معناها: "أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون"(٧).

ثالثًا: من وقع في الكفر متأولًا أو جاهلًا، تبقى له عصمة الإسلام التي تحفظ له أصل دينه، ونفسه وماله(٨).

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير،

(١) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، لابن الأمير الصنعاني، ١٢٦/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، ٣٤٣/٢.

(٣) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة، لعبد الله بن محمد القرني، ص٣٣٧.

(٤) توحيد الألوهية، لابن تيمية، ٢١٨/٧.

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٠/١.

(٦) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة، لعبد الله القرني، ص٣٣٨.

(٧) شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ٤٥٤/١.

(٨) انظر: شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، ٤٠٦/٢.

وقد قال الله عز و جل : ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[النحل: ١٠٦]، فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر؛ لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرِد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر، وهو لا يعتقد معناه(١).

رابعًا: التفريق بين الحكم على الفعل أو القول بالكفر، وبين الحكم على فاعله أو قائله:

فمن منهج أهل السنة أنهم لا يلازمون بين الحكم على الفعل، أو القول بالكفر، وبين إسقاط الحكم على صاحبه، حتى تقوم الحجة التي يكفر تاركها، فهذا شيخ الإسلام بن تيمية، يناقش الجهمية في مسألة إنكارهم كون الله فوق العرش، فيقول لهم: "لو اعتقدت بقولكم لكفرت؛ ولكني لا أكفركم؛ لأنكم جهلة"(٢).

يقول شيخ الإسلام الشوكاني: "والخطأ في مسألة، أو مسائل، لا يوجب خروج المخطىء عن عصمة الإسلام؛ بل الحق أن الخطأ في الاجتهاد ـ من غير فرق بين مسائل الأصول والفروع ـ يثبت لصاحبه أجر، وللمصيب أجران، ومن خصَّ هذا الحديث الصحيح ببعض المسائل فهو تخصيص بلا مخصص، ودعوى لا برهان عليها، ولقد استفزَّ الشيطان من أطاعه بالوقوع في هذا الخطر العظيم"(٣).

خامسًا: الوعيد الشديد على من كفَّر مسلمًا:

وهو صريح ما جاء في الأثر عن سيد البشر، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»(٤)، والنصوص في ذلك كثيرة متواترة.

فالتكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، والمتقحِّم له مخاطر بدينه(٥)؛ فإنه قد صحَّ أن المكفِّر لأخيه المسلم واقع في هوة الكفر، ومتردٍّ في حفرته، ومتلبس بثيابه(٦).

ويرى أهل السنة أن تكفير من وقع في الكفر متأولًا ليس عليه دليل؛ إلا العصبية، والقيل والقال، وأنه ليس من دأب أهل الإيمان(٧).

(١) انظر: السيل الجرار، للشوكاني، ٥٧٨/٤.

(٢) شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، ٤٠٦/٢ .

(٣) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٤٢/١.

(٤) أخرجه مسلم، في صحيحه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ٧٩/١، برقم(٦٠).

(٥) السيل الجرار، للشوكاني، ٥٨٠/٤.

(٦) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٤٢/١.

(٧) السيل الجرار، للشوكاني،٦٣/٢.

وتجد أن أهل السنة أكثر تورعًا في إسقاط الأحكام؛ حتى في حق من صدر منه فعل الكفر، أو قول الكفر، أو اعتقاد الكفر، فيلتمسون الأعذار، ويتحققون من انتفاء الموانع، وإقامة الحجة، وبلوغ الدليل، ووضوح الدلالة، فيقولون: قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده؛ حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها، ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا(١).

فيوجبون الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، ويرون أن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، وأن الخطأ في ترك ألف كافر؛ أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد(٢)؛ لعلمهم أن باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس؛ فسقطوا، وتوقف فيه الفحول؛ فسلموا، ولا يعدلون بالسلامة شيئًا(٣).

ولأهل السنة فيما ذهبوا إليه ــ من ذم التكفير بالتأويل ــ أدلة أوضح من رابعة النهار، ومنها:

أ- حديث الرجل الذي قال لأبنائه: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر عليَّ ربي؛ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب، خشيتك، فغفر له»(٤)

فهذا رجل شكَّ في قدرة الله، وفى البعث، وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن صاحبه كان جاهلًا، لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك(٥).

والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول، أولى بالمغفرة من مثل هذا(٦).

وقد يُستَشْكَلُ هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟.

والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فُعِل به ذلك لا يعاد، فلا يُعذَّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه، بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله؛ ولعله قال ذلك في

(١) انظر: توحيد الألوهية، لابن تيمية، ٢٣١/٣.
(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ٢٧٧/٢.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٣٠١/١٢.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب: حديث الغار، ١٢٨٣/٣، برقم (٣٢٩٤).
(٥) مدارج السالكين، لابن القيم، ص٣٣٩.
(٦) توحيد الألوهية، لابن تيمية، ٢٣١/٣.

حالة من شدة الخوف، والجزع، والذهول، واستنبط منه أهل العلم أنه قد يغلط في بعض الصفات، فلا يكفر بسببها[١]، وإنما يكفر أهل السنة من قصد بفعله الكفر، وهو يعقل ما يقول[٢].

ب-**ومنها**: تعامل أهل السنة مع فقه حديث الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح، فقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»[٣].

ت-**ومنها**: فقه أهل السنة لحديث ذات أنواط:«اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»[٤]: وهنا لم يكفِّرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول، الذي هو كفر في أصله؛ ولكنه قال لهم كما في رواية أحمد: «قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿**اجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ**﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة»[٥]. فاتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو نفسه، والمتابعة للكفار تكون إما بأعيان بدعهم، أو بمشابهتها، والمشابهة لا تقتضي التكفير؛ فأهل السنة يفرقون بين الحكم بالكفر، أو الشرك على شخص، وبين التغليظ عليه بالقول؛ ليتزجر، وينتهي[٦].

ث-**ومنها**: حديث سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم، عندما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال:«ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعلوا؛ فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٧]. وبهذا الحديث استدلَّ الشوكاني على أنه من سجد جاهلًا لغير الله لا يكفر[٨]. فكيف بمن يكفِّر بالخلافيات، والاجتهاديات؛ بل كيف بمن يكفِّر من خالفه في المذهب؛ لمجرد اختلافه معه؟!.

ج-**ومنها**: أن النبي صلى الله عليه وسلم عظَّم على أسامة بن زيد قتل الكافر، بعد أن نطق بالشهادتين،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٥٢٣/٦.

(٢) عمدة الباري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ٧٤/٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك، ٢١٠٤/٤، برقم(٢٧٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مؤسسة قرطبة، مصر، من حديث ابن واقد الليثي، ٢١٨/٥، برقم(٢١٩٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي، في سننه، باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، ٤٧٥/٤، برقم(٢١٨٠).

(٦) انظر: الاعتصام للشاطبي،٢٤٦/٢.

(٧) سنن ابن ماجه، باب: حق الزوج على الزوجة، ٥٩/٣، برقم(١٨٥٣)، قال الألباني عنه: حديث حسن صحيح.[انظر: صحيح ابن ماجة، للألباني، ٣١٢/١، برقم (١٥٠٣).

(٨) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١٩٧٣م، ٣٦٤/٦.

ولم يكفِّره لذلك، كما لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفر من طعن في عدله في القسمة؛ رغم عظم جرمه[1]. فأهل السنة لا يفرقون في العذر بالتأويل والجهل بين دار الإسلام ودار الكفر؛ لأن أغلب الوقائع التي استدلوا بها كانت حاصلة في دار الإسلام.

ح- **المطلب الثاني**

جوانب الاتفاق والافتراق بين الزيدية وأهل السنة في مسألة التكفير

جوانب الافتراق بين أهل السنة والزيدية في مسألة التكفير بالتأويل:

بالمقارنة بين المذهبين نخلص إلى الآتي:

١) يوافق الزيدية أهل السنة في التعريف النظري لكل من الكفر الصريح وكفر التأويل؛ لكنهم يختلفون معهم في أغلب إسقاطات هذه الأحكام، والتمثيل لما هو كفر صريح، وكفر تأويل.

٢) يوافق الزيدية أهل السنة في تسمية صاحب الكبيرة فاسقًا في الدنيا، وإن اختلفوا في ثبوت إسلامه، فأهل السنة لا يخرجونه من الإسلام بذنب، ما لم يستحله، والزيدية تخرجه بمجرد الكبيرة من الإسلام، ولا تدخله الكفر، وتجعله ــ كالمعتزلة ــ في مترلة بين الكفر والإسلام؛ لكنهم يختلفون في مآله؛ فالزيدية – تبعًا للمعتزلة والخوارج – تحكم عليه بالخلود في النار، بخلاف أهل السنة الذين يعتبرونه تحت المشيئة.

٣)أهل السنة لا يكفرون بالجهل، ولا بالتأويل، ويعتبرون كل متأوِّل معذور بتأويله، ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم[2]؛ بل يعتبرون حكم المتأوِّل كحكم الجاهل؛ بل هو أولى بالإعذار من الجاهل، ويعذرونه بعد بلوغ الحجة، ويرون أنه لا بدَّ من زوال شبهته، حتى يحكم بكفره؛ لأن المتأوِّل في حقيقته مخطئ غير متعمد للمخالفة؛ لاعتقاده أنه على الحق[3]، ويتورعون عن إسقاط حكم الكفر على المعين، إلا بشروط مشددة ومغلظة؛ بل لا يحكمون بكفر من جحد بعض صرائح العقول؛ حتى يكون فعله، أو قوله كفرًا في الشريعة[4]، وكل ذلك بخلاف الزيدية، الذين يكفرون من وقع في الكفر متأولًا، ويسقطون عليه سائر أحكام الكافر الحربي، ولا يتورعون عن

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير، ٣٩٩/١.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٣٠٤/١٢.

(٣) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله القرني، ص٣٣١، ٣٣٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٥٢٥/١٢.

إسقاط الحكم على المعين، سواء كان متأولًا، أو جاهلًا؛ ويعتقدون أن المتأوِّل كالمرتد في الحكم[١].

٤) أهل السنة لا يكفرون بلازم قول الخصم، ولا بما يؤول إليه، ويعتبرونه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل، وعند ثبوت اللازم لا يقولون بالتكفير بسببه؛ إذ أدنى ما يدل عليه القول باللازم هو التناقض، وليس التكفير[٢]؛ بخلاف الزيدية الذين يكفرون بما يلزم وبما لا يلزم.

٥) أهل السنة لا يكفرون من كفَّر المسلم متأولًا في تكفيره غير متعمد؛ لعلمهم أن النصوص أصح طرق التكفير؛ رغم اعتقادهم أن صاحبه على خطر عظيم، ويعاملون جميع أهل التأويل بذلك؛ أسوة بمعاملة علي رضي الله عنه للخوارج في عدم تكفيرهم[٣]، وهذا بخلاف مذهب الزيدية في تكفير من لم يرد في تكفيره نص.

٦) يقف الزيدية وأهل السنة على طرفي نقيض في الموقف من إثبات صفات الكلام، والنزول الإلهي، والقول بخلق القرآن، وثبوت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وثبوت الشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم[٤]، ففي حين يكفِّر الزيدية من يثبت تلك المسائل، ويسقطون عليه حكم كافر التأويل؛ من استباحة الدم، والمال، والعرض، ويعاملونه معاملة الكافر الحربي؛ وإن سموه كافر تأويل[٥]؛ يقف أهل السنة على النقيض من ذلك؛ فهم وإن كفَّروا منكر تلك الصفات إجمالًا؛ إلا أنهم لا يسقطون حكم الكفر على المعين، ولا يرتبون عليه الأحكام التي رتبتها الزيدية. وهنا يظهر الفرق جليًّا وواضحًا؛ فأهل السنة يتورعون عن إسقاط الأحكام، كما يتورعون في الدماء والأموال الأعراض بخلاف ما هو حاصل عند الزيدية، الذين نقلوا تلك الأحكام من التنظير إلى التطبيق العملي كما مرَّ معنا سلفًا.

٧) حاول خصوم أهل السنة إلصاق لقب(التكفيريين) على أهل السنة قديمًا وحديثًا؛ خاصة أئمة الدعوة السلفية الحديثة؛ كالشيخ محمد بن عبد الوهاب عليه رحمة الله، وغيره، وقد أشار إلى مساعي خصوم السنة، في اتهامه بالتكفير

(١) انظر: كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى اليماني، ص٣٢٤.

(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم الظاهري، ١٣٩/٣.

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير، ٣٨٦/١، ٣٨٨، ٣٩٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٦١٩/٧.

(٥) انظر: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، لابن الأمير الصنعاني، ص ٢٢٦.

بالظن، والجهل، وغيرهما، وتبرأ من كل ذلك وأنكره[١].

٨) أهل السنة لا يكفرون من انتسب إلى شيخ بعينه، أو إلى مذهب بعينه، ولو خالفهم في الرأي[٢]؛ حتى لو كان في بعض أقوالهم أمور كفرية، من ردِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيحكمون على القول المتضمن لرد بعض النصوص بالكفر، ولا يحكمون على قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع؛ كالجهل، أوعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته[٣] بخلاف الزيدية، الذين كفروا كل من انتسب إلى مخالفيهم، سواء من فرق الزيدية الأخرى كالمطرفية، أو من طوائف أهل السنة والجماعة.

٩) أهل السنة لا يكفرون من خالفهم من أهل الفرق الأخرى بأدلة محتملة، يمكن معارضتها بمثلها؛ بخلاف الزيدية، فإنهم يكفرون بالظن، والاحتمال، والقياس، وأما بقية أدلتهم السمعية، فلا تخلو من الظن في معانيها، إن لم تكن ظنية اللفظ والمعنى معًا، لأنها إما: عموميات، وظواهر، ومعناها ظني، وإن كانت ألفاظها قرآنية معلومة، ولها أو لأكثرها أسباب نزلت عليها، تدل على أنها نزلت في المشركين المصرِّحين، وتعديتها عن أسبابها ظني مختلف فيه، أو نصوص جلية لكن ثبوتها ظني لا ضروري، ثم لا تخلو بعد ذلك مما يعارضها، أو يكون أظهر في المعنى منها، من الأحاديث الدالة على إسلام أهل الشهادتين[٤]. يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "والذي نختاره: أن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة، والدليل عليه أن نقول: المسائل التي اختلف أهل القبلة فيها، مثل: أن الله تعالى هل هو عالم بالعلم، أو بالذات، وأنه تعالى هل هو موجد لأفعال العباد أم لا؟ وأنه هل هو متحيز؟ وهل هو في مكان وجهة؟ وهل هو مرئي أم لا؟ لا يخلو إما أن تتوقف صحة الدين على معرفة الحق فيها، أو لا تتوقف، والأول باطل؛ إذ لو كانت معرفة هذه الأصول من الدين؛ لكان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يطالبهم بهذه المسائل، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها، فلما لم يطالبهم بهذه المسائل؛ بل ما جرى حديث في هذه المسائل في زمانه عليه السلام، ولا في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ علمنا أنه لا تتوقف صحة الإسلام على معرفة هذه الأصول، وإذا

(١) انظر: مؤلفات محمد بن عبد الوهاب في العقيدة، ٢٥/١.

(٢) انظر: توحيد الألوهية، لابن تيمية، ٦٨٥/٧.

(٣) انظر: فتيان تتعلقان بتكفير الجهمية، لإبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وعبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ وسليمان بن سحمان الخثعمي، ص١٥٨.

(٤) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير، ٣٧٨/١، بتصرف.

كان كذلك لم يكن الخطأ في هذه المسائل قادحًا في حقيقة الإسلام، وذلك يقتضي الامتناع من تكفير أهل القبلة"(١).

بل إن أهل السنة أجمعوا على عدم رد شهادة من خالفهم بتأويل؛ مهما بلغت تلك المخالفة.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله:"فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحد بتأويل ـ وإن خطَّأه، وضلَّله، ورآه استحلَّ فيه ما حرم عليه ـ ولا ردَّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال، أو المفْرِط من القول؛ وذلك أنَّا وجدنا الدماء أعظم ما يُعْصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغَّب لهم نظراؤهم عنها، وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول، أو غيره، فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله "(٢).

بل إن أهل السنة عذروا من جهل وجوب الصلاة والزكاة؛ كحديث العهد بالإسلام، وصاحب البادية، ولم يحكموا بكفرهم؛ حتى يبين لهم وجوبهما، وتقام عليهم الحجة وتنتفي الموانع، ويستحلون تركها بعد ذلك(٣).

١٠) أهل السنة يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فهم وإن أطلقوا الكفر على من قال، أو فعل الكفر؛ لكنهم لا يسقطون حكم الكفر على معين؛ إلا إذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع(٤).

١١) أهل السنة لا يكفرون من أخطأ في مسائل الاعتقاد؛ فضلًا عن مسائل الفروع، بل ويبدِّعون من كفَّر المخطئ في مسائل الاعتقاد؛ لعدم ثبوته عن أحد من الصحابة والتابعين(٥)، ويعتبرون تكفير كل مخطئ خلافًا للإجماع(٦).

وقد ثبت أن أئمة السلف أخطأ كثير منهم في كثير من مسائل الاعتقاد، واتفقوا على عدم التكفير بذلك؛ فقد أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج، ولبعضهم في الخلافة

(١) درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام بن تيمية، ٩٥/١.
(٢) الأم، للشافعي، ٢٠٥/٦.
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٢٨/٢ و ٢٢/٩.
(٤) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه،٣٤٥/٢٣، والتكفير عند جماعات الكفر المعاصرة(نقد المقولات التأسيسية)، لإبراهيم بن صالح العايد، ٢٠١٤م، ص٢١.
(٥) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية، ٢٣٩/٥.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية، ٦٨٥/٧.

والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعْن بعض، وإطلاق تكفير بعضٍ أقوال معروفة[1]؛ بخلاف الزيدية، الذين يكفرون من خالفهم في مسائل الاعتقاد؛ كالقول بالرؤية، والشفاعة، والنزول الإلهي؛ ويتعدونه إلى تكفير المخالف لهم في مسائل الفروع؛ كالضم في الصلاة.

المطلب الثالث

إشكالات وردود

تنقدح في الأذهان بعض الإشكالات حول ظاهرة التكفير عند الزيدية، ومنها:

الإشكال الأول: هل كان التكفير ظاهرة عامة عند الزيدية؟ أم أنه حالة شاذة، خارجة على أصول المذهب؟.

والجواب:

لمعرفة ما إذا كان التكفير ظاهرة عامة عند أم أنه حالة شاذة؛ نقف على تعريف الظاهرة في اللغة، ونقارن بين المعاني اللغوية ومدى تطابقها مع الواقع الزيدي.

فالظاهرة في اللغة مشتقة من الشيء البارز، وهو الظاهر كقوله تعالى:﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾[2][الكهف: ٤٧]؛ أي بادية ظاهرة ليس فيها معلم لأحد، ولا مكان يواري أحدًا[3].

وتأتي بمعنى الشيء المتواصل، ومنه قوله تعالى: ﴿قُرًى ظَٰهِرَةً﴾[سبأ: ١٨]، أي متواصلة، وقيل: بينة واضحة، وجمعه ظواهر، وهي ما ظهر من الأرض وارتفع[4].

أما الظاهرة في الاصطلاح، فهي: الأمر ينجم بين الناس[5].

وبتوجيه المعاني اللغوية وفق المعنى الاصطلاحي المراد فإن الظاهرة تعني الشيء البارز، والتكفير عند الزيدية شيء ظاهر بارز ليس فيه خفاء.

ومن معانيها: الشيء المتواصل، والتكفير عند الزيدية متواصل عبر مراحل تطور المذهب الزيدي، ومنذ نشأة أول فرقة زيدية وهي الجارودية؛ التي كان التكفير لعموم الصحابة أبرز ما يميزها عن سائر فرق الزيدية، وامتدَّ هذا المنهج عبر تاريخ الزيدية ومراحلها المختلفة، كما جاء معنا في ثنايا هذا البحث.

أما معنى العلو والارتفاع، فمتوجه إلى علو وارتفاع وغلبة حملة لواء التكفير عند الزيدية، فقد ارتبطت نشأة هذه الظاهرة بظهور حكام الزيدية وأئمتهم الذين استخدموا التكفير

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية، ٤٩٢/١٢.

(٢) المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، ٥٧٨/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٨٨/٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥٣٤/٣، ولسان العرب، لابن منظور، ١٧٨/١٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ٢٨٩/١٤.

سلاحًا ضد مخالفيهم سواء من داخل المذهب الزيدي أو من خارجه.

أما من حيث الثبوت العلمي فإن التكفير بالتأويل هو مذهب جمهور الزيدية ـ نظريًّا ـ، ومن باب الأمانة العلمية فقد ظهر معارضون للتكفير بالتأويل، وعلى رأسهم المؤيد بالله، ويحيى بن الحسين بن القاسم[١]، والقرشي[٢] صاحب المنهاج، وغيرهم، كانوا لايرون التكفير بالتأويل، ولا التكفير باللازم[٣].

وقد ذكر عبد الله بن حمزة أن تكفير من يسميهم المجبرة والمشبهة والقدرية من المعلوم بالضرورة عندهم، وهو مذهب القاسم بن إبراهيم، والهادي يحيى بن الحسين، والناصر الأطروش[٤].

وقد أفاد الإمام المتوكل على الله إسماعيل(ت: ١٠٨٧) بشهادة ردَّ فيها على من أنكر عليه منهج التكفير مفادها: أن التكفير هو المنهج السائد عند الزيدية فقال: " إنها أصول معلومة (عندنا) بأدلتها القطعية، ومدونة في كتب أئمتنا وسلفنا رضوان الله علينا وعليهم، لا ينكر ذلك عنهم أحد ممن له أدنى بصيرة ومعرفة"[٥].

لكن هؤلاء المعتدلين المنكرين لظاهرة التكفير بالتأويل كانوا هم الحالة الشاذة في المذهب؛ لأن المنهج النظري والسلوك العملي لأئمة المذهب الزيدي ـ والذين يُعتَبَرون في نظر الزيدية مجتهدين في العلوم الدينية ـ يعطينا الصورة الحقيقية أن التكفير، وما ترتب عليه من مآسي كان سلوكًا عمليًّا، وفقهًا نظريًّا عند أئمة الزيدية.

كما أن رأي المعتدلين منهم لا يمثل مدرسة، ولا تأثير له على السلوك العملي للمجتمع الزيدي، ولا على الحكام كذلك.

وهنا أمر لا بدَّ من بيانه، وهو أن أئمة آل البيت، الذين يزعم الزيدية الانتساب إليهم،

(١) هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد، من أكابر علماء آل القاسم، كان له ميل إلى السنة والحديث؛ وحصلت له بسبب ذلك قلاقل بينه وبين أهل عصره، فلم يترجموا له ترجمة منصفة، له كتاب:(الإيضاح لما خفا من الاتفاق على تعظيم صحابة المصطفى)، ولد عام١٠٣٥هـ، وتوفي في نيف وثمانين وألف.[البدر الطالع، للشوكاني، ٣٢٩/٢].

(٢) هو: يحيى بن الحسن بن موسى، المعروف بالقرشي الصعدي، صاحب كتاب المنهاج في أصول الدين، ولا يزال مخطوطًا لم يطبع؛ لاحتوائه على كثير من المسائل الموافقة لأهل السنة والمخالفة لما عليه زيدية اليوم، توفي عام٧٨٠هـ. [طبقات الزيدية الكبرى(القسم الثالث)، لإبراهيم بن القاسم، ٩٤/٣].

(٣) انظر: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، للعزي مداعس، ١٣٠٩/١.

(٤) انظر: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، للعزي مداعس، ١٣٠٩/١.

(٥) تاريخ اليمن، لعلي بن عبد الله الوزير، ص١٢٠.

كعلي، والحسنين رضي عنهم، أو حتى زيد بن علي لم يكن أحد منهم يتبنى هذا المنهج، أو يرى التكفير بالتأويل مطلقًا.

وتعامل علي رضي الله عنه مع مخالفيه الذين قاتلوه من الخوارج، ومن أهل الجمل وصفين خير شاهد على فساد مذهب الزيدية، ومخالفتهم له قولًا وعملًا.

الإشكال الثاني: هل التزمت الزيدية بقواعد التكفير، ولم يخالفوها؟

بمعنى هل التزموا بقواعد التكفير التي وضعوها لأنفسهم، وأسقطوها بدون استثناءات، أو تحايل؟

والجواب: أن الزيدية عندما وضعوا قواعد التكفير لم يلتزموا بها إلا عند موافقتها لمصالحهم؛ بل كانوا يستخدمون التكفير بحسب ما يخدم مصالحهم السياسية، أكثر منه حكماً شرعيًّا؛ لا يثبت إلا بنص قطعي.

والدليل أنهم يكفرون من يعتقد رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، ويكفرون المطرفية الزيدية، وبالمقابل لا يكفرون فرقة الحسينية، التي ادعى صاحبهم الربوبية، وزعم أنه أفضل من الأنبياء، ولم يكفروا الروافض، الذين طعنوا في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم؛ بحجة أنه لا دليل على الكفر[1].

وفي ذلك يقول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير(ت: ٨٤٠هـ)[2]:"إن المهدي حسين العياني(ت:٤٠٤هـ) خرج من مذهب الزيدية، بل من المذاهب الإسلامية، وادعى أنه أفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن كلامه أنفع من كلام الله عز وجل، وتابعه على ذلك طائفة مخذولة من الزيدية، قد انقرضت بعد انتشار"[3].

ومن المفارقات العجيبة، أن فرقة الحسينية اعتنقها كثير من أعلام الزيدية الهاشميين[4].

واستمرت قرابة ثلاثة قرون، من أوائل القرن الخامس إلى الثامن الهجري، ومع ذلك لم يقم أحد من أئمة الزيدية بالقضاء عليها، ولا محاربتها؛ باعتبارها فرقة ضالة، مضلة، بما فيهم الإمام عبدالله بن حمزة، فقد غضَّ الطرف عن ضلالاتها، في حين قام بالقضاء على فرقة المطرفية، وأبادها إبادة جماعية؛ رغم أن منكرات الحسينية أشد وأعظم من الأمور التي

(١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، ١٢٠/١٣.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن المنصور، المعروف بابن الوزير، كان على منهج السلف ميالًا إلى الحديث وأهله، على خلاف أهل بيته، برع في علوم مختلفة، من أبرز مؤلفاته: العواصم والقواصم، وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، ولد عام ٧٧٥هـ وتوفي عام ٨٤٠هـ[البدر الطالع، للشوكاني، ٨٢/٢].

(٣) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير، ص١٥٨.

(٤) انظر: تاريخ اليمن من كتاب كتر الأخبار ومعرفة السير، للحمزي، ص ٧١.

كفَّر بها المطرفية، وكل من حارب العيـــاني لم يحاربه لكفرياته، وإنما حاربه من أجل الإمامة.

الإشكال الثالث: ظاهرة التكفير منتشرة في المذهب السني كما هي منتشرة في المذهب الزيدي:

لا ينكر عاقل انتشار ظاهرة التكفير في المذهب السني؛ بل إن هذه الظاهرة قد غزت المذاهب الإسلامية، وغير الإسلامية، وانتشرت بفعل عوامل داخلية وخارجية، لا يتسع المقام للحديث عنها في هذا البحث.

لكن السؤال الذي يجيب على هذا الإشكال هو:

هل بروز ظاهرة التكفير في مذهب أهل السنة شيئًا أصيلًا؛ بمعنى هل هو أساس وأصل في المذهب؟ أم عارض دخيل؟.

والجواب من وجوه:

أولًا: ظاهرة التكفير عند أهل السنة مخالفة للأصول والقواعد العامة للمذهب السني؛ بخلاف المذهب الزيدي فهي عميقة في أصول المذهب وأصل نشأته.

ثانيًا: ظاهرة التكفير عند السواد الأعظم من أهل السنة منبوذة، وينظر إليها على أنها حالة شاذة؛ بخلاف ما عليه الحال عند الزيدية؛ حيث أن السواد الأعظم منهم يتبنون ظاهرة التكفير عامة، والتكفير باللازم على وجه الخصوص.

ثالثًا: لا يوجد عند التكفيريين المحسوبين على أهل السنة مرجعيات وأعلام تتبنى عقائدهم، وتؤصل لانحرافهم العقدي والفكري؛ بل إن علماء أهل السنة على مر العصور وتعاقب الدهور يرون أن التكفيريين خارجون على المذهب السني الأصيل، البعيد كل البعد عن هذه الظاهرة، منحرفون عن أصوله ومبادئه؛ بخلاف المذهب الزيدي، فإن التكفير يصدر من أعلى هرم فيه: وهم العلماء والحكام، وهذا ما ثبت بالاستقراء التاريخي.

الإشكال الرابع: التعايش الذي حصل بين الزيدية والمذاهب الأخرى في اليمن عبر التاريخ:

يزعمون أن التعايش الذي حصل في اليمن بين الزيدية والمذاهب الأخرى يبرئ الزيدية من نسبة التكفير لها كظاهرة.

والجواب على هذا الإشكال:

أن سبب ذلك التعايش لم يكن مرجعه أصول المذهب الزيدي، ولا سلوك رموزه؛ بل مرجعه التسامح الذي كانت المذاهب السنية تتمتع به وفق أصولها.

فالمتتبع لتاريخ الزيدية يجد أن الزيدية لا تتعايش مع الآخر إلا إذا كانت هي الحاكمة.

كما لا نغفل أمرًا هامًّا وهو أن منظومة الدولة والمذهب عند الزيدية تقوم بدرجة رئيسة على الجبايات، والسلب، والنهب، وقتل المخالف وتكفيره، ولما كان أهل السنة متسامحين مع

أنظمة الحكم الزيدي، ومرجعياتها الدينية، حصل ذلك التعايش؛ حيث كان أهل السنة خاضعين لحكم الزيدية سياسيًّا، محتكمين إليهم قضائيًّا، يدفعون الجبايات والمكوس، التي كانت تفرضها عليهم المنظومة الزيدية الدينية والسياسية، طوعًا وكرهًا، فحصل بذلك التعايش غير المتوازن، الذي جعل طائفة تعتاش على حساب سائر الطوائف، بما فيها أهل السنة.

وكلما خرج سني يعارض الزيدية أو يرفض الجبايات قام الزيدية بحربه وتكفيره، ووصمه بكل قبيحة بما فيها الكفر.

الإشكال الخامس: القول بأن الزيدية جماعة تكفيرية يخالفه واقع العلماء الخارجين من رحم الزيدية، كابن الوزير، وابن الأمير، والشوكاني:

والجواب من وجوه:

الأول: أن مجرد تتلمذ هؤلاء الأعلام في أيام الطلب لا يعني بالضرورة أنهم زيدية في أيام التصدر للتعليم والاجتهاد، كما لا يعني أنه بمجرد تتلمذهم على شيوخ الزيدية، أو انتسابهم إلى بلدان الزيدية، أو انتماؤهم لأسر هي في أصلها زيدية المذهب؛ لا يعني ذلك أن يكونوا بالضرورة على مذهب الزيدية.

وآراؤهم المأثورة عنهم لا تقرر من أيام الطلب؛ وإنما تقرر من آرائهم عند رسوخ علمهم، واجتهادهم.

فابن الوزير في عواصمه ردَّ على الزيدية في قضايا عقائدية متنوعة، وقد كُتِبتْ رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بعنوان(ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية)، قرر الباحث في نتائجها: أن ابن الوزير اشتغل بالذب عن السنة النبوية تدريسًا وتصنيفًا ومناظرة لأهل البدع، وكان مجتهدًا أكثر منه زيديًّا؛ بل إن مشايخه من الزيدية حاربوه وآذوه، ونصره الله عليهم(١).

وفي كتابه (إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد) خير شاهد على براءته من الزيدية.

وابن الأمير الصنعاني كان محسوبًا على مدرسة المحدثين، وحاولوا قتله مرارًا، ومن يطلع على كتابه(تطهير الاعتقاد من أدران أهل الإلحاد)، وغيره من كتبه، لا يجد أدنى شك في سلفيته، وانتسابه لأهل السنة.

أما الإمام الشوكاني، فقد عانى الأمرين من المتعصبين، حتى تآمروا عليه وحاولوا قتله، بل إن الزيدية يتهمونه بأنه من علماء السلاطين الجهلة، كما اتهموه باستغلال منصبه السياسي في القضاء للفتك بمخالفيه(٢)، حتى وصفه

(١) انظر: ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية، لعلي بن علي جابر الحربي، ص٦٢٣.

(٢) أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه، ص٢٥٩.

بعضهم بأنه أسير الحشوية، المائل عن المذهب[١].

ولا يوجد في تراثه ما يثبت زيديته، سوى تتلمذه على بعضهم، ومجرد التتلمذ وحده لا يكفي دليلًا لإثبات التمذهب، كما أسلفنا.

الثاني: الذي يطالع في تراجم الزيدية لهؤلاء الأعلام يجزم يقينًا أن هؤلاء بعيدون كل البعد عن الزيدية، فقد حوت تراجمهم عند الزيدية على كثير من الطعن واللمز في هؤلاء الأعلام، وانتقاصهم، ونسبتهم إلى أهل السنة، ومدرسة المحدثين، بل اتهموهم بمعاداة المذهب الزيدي[٢].

الثالث: عند قراءة تراث هؤلاء الأعلام يتضح لنا أن هؤلاء الأعلام امتداد طبيعي لحركة الاجتهاد عند أهل السنة، حيث ساروا على منهج السلف في أصول الاعتقاد ومسائله، ومنها مسائل الإمامة، والموقف من الصحابة وأمهات المؤمنين، وغيرها من مسائل الاعتقاد المختلف فيها بين أهل السنة والزيدية.

الرابع: حتى الأعلام الذين ينتسبون إلى الزيدية، ويعتنقون عقائدها الاعتزالية؛ لكنهم متحررون من التقليد، والتعصب الأعمى، ولا يخوضون في جناب الصحابة الكرام كالمقبلي؛ لم يسلم منهم، فقد باع بيته في اليمن، وهاجر إلى مكة؛ لما لاقاه من أهل العصبية العمياء من الزيدية؛ حتى اتهموه بالزندقة[٣]، وعندما ترجموا له أشاروا بأنه خرج من المذهب بدعوى الاجتهاد[٤].

خاتمة البحث

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع:

أولًا: أهم النتائج:

في ختام هذا البحث نستطيع إيجاز نتائجه في الآتي:

١) التكفير أمر شرعي، لا يثبت إلا بدليل سمعي قطعي، ولا مجال فيه للقياس، أو الرأي.

٢) التكفير بالتأويل، واللازم، والقياس من أعظم المفاسد؛ لأنه يترتب عليه تكفير كل فرق أهل القبلة، ويلزم فيه الدور، ويعم تكفير السواد الأعظم من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وهذا محال[٥]؛ لعدم ثبوته سمعًا، ولعدم قبوله عقلًا.

٣) التكفير بالخلافيات من أعظم أسباب فرقة المسلمين وتناحرهم.

٤) أهل السنة هم أبعد الفرق عن منهج التكفير، وأصولهم النظرية وسلوكهم العملي على مر العصور وتعاقب الدهور يشهد لهم بذلك.

(١) انظر: كتاب الإيضاح شرح المصباح الشهير بـ(شرح الثلاثين المسألة)، لابن حابس الصعدي، ص٤١١.

(٢) راجع: ترجمة الشوكاني في كتاب: أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه، ص٢٥٩.

(٣) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه، ص ٤٦٥.

(٤) انظر: كتاب الإيضاح شرح المصباح الشهير بـ(شرح الثلاثين المسألة)، لابن حابس الصعدي، ص ٣٩٦.

(٥) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٧٣/٤.

٥) الظواهر الشاذة في المجتمعات السنية لا تمثل المذهب السني بل هي خروج على أصوله وقواعده.

٦) ظاهرة التكفير عند الزيدية ثابتة في أصولها النظرية وسلوكها العملي.

٧) الاختلاف بين الكفر الصريح وبين كفر التأويل عند الزيدية لفظي؛ لأن ما يترتب على النوعين واحد، وهو استحلال الدم والمال والعرض؛ فلا معنى لتقسيم الزيدية للكفر.

٨) سلكت الزيدية مسلك الفرق الضالة في التكفير بالتأويل.

٩) ثبت بالاستقراء لتاريخ الزيدية أنها مارست التكفير للمخالف، سواء كان من فرق الزيدية أو من أهل السنة، واستحلوا دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم بغير سلطان مبين.

١٠)كفَّرت الزيدية من خالفها سواء في مسائل الاعتقاد أو في مسائل الفروع، وكفرت بما ليس كفرًا.

١١) للتكفير عند الزيدية دوافع وبواعث منها ما يعود إلى أصول المذهب، ومنها ما يعود إلى المصالح السياسية، والصراع على منصب الإمامة، والبحث عن المال والجاه، والصراع الشخصي.

١٢) الزيدية المعاصرة تسير على خطى الزيدية القديمة في التكفير وآثاره.

١٣) التكفير حكم شرعي، ومن ثبت له الإسلام بيقين، فلا يزول عنه بشك؛ ونظرًا لانتشار ظاهرة التكفير في عصرنا، فيحتاج في إسقاطه على المعين إلى فتوى مجامعية.

ثانيًا: التوصيات:

نوصي في ختام هذا البحث بالآتي:

١) نوصي أنفسنا وكل من اشتغل بالبحث العلمي بتحري الدقة والأمانة العلمية خاصة في الأبحاث التي تتعلق بقضايا التكفير.

٢) نوصي الباحثين بالبحث في ظاهرة التكفير عند الفرق الضالة؛ لمعرفة حقيقة التكفير عند هذه الفرق ومقارنته بمذهب أهل السنة؛ فبضدها تتميز الأشياء.

٣) التركيز على عرض مذهب أهل السنة في قضايا التكفير في وسائل الإعلام المختلفة، وبيان زيف دعاوى خصومهم.

٤) نوصي الباحثين بالبحث في منهج التكفير عند بعض الطوائف المنتسبة لأهل السنة؛ لبيان انحرافهم عن المنهج السني، وبيان الأصول العقدية التي نهلوا منها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية، لعلي بن علي جابر الحربي(رسالة دكتوراه) مقدمة في جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، إشراف: أ.د. محمد سليمان داود، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لابن الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين السياغي ود. حسن مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٣. أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامها، لعبد الله بن حمزة(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٤. أدب الطلب، للشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٥. الاعتصام للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٦. اعتقاد أهل السنة، للالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، ٤٧٥/٣.
٧. أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٨. إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل(دراسة علمية موثقة)، لابن الأمير الصنعاني، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الله بن محمد الفقيه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.
١٠. الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١١. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، لابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
١٢. الإيضاح شرح المصباح الشهير بـ(شرح الثلاثين المسألة)، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن حابس الصعدي، مراجعة وتصحيح: حسن بن يحيى اليوسفي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، وبهامشه كتاب: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت.
١٥. البدر الطالع، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
١٦. بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام، للقاضي حسين بن أحمد العرشي، مكتبة الثقافة الدينية.

١٧. تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٨. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، دار الكتاب الإسلامي.
١٩.تاريخ اليمن الحديث والمعاصر من المتوكل إسماعيل إلى المتوكل يحيى حميد الدين، لحسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر دمشق، ودار الفكر، بيروت.
٢٠. تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري المعروف بـ(طُبُق الحلوى وصِحاف المنِّ والسلوى)، لعبد الله بن علي الوزير، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازم، مركز الدراسات والبحوث اليمني، والجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
٢١. تاريخ اليمن من كتاب كتر الأخبار في معرفة السير والأخبار لعماد الدين إدريس بن علي الحمزي، دراسة وتحقيق: عبد المحسن مدعج المدعج، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٢٢. التبيان في تفسير غريب القرآن، لشهاب الدين المصري، تحقيق: فتحي الدابولي، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، الطبعة الأولى١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٣. تفسير السمعاني، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٤. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٥. التمهيد شرح معالم العدل والتوحيد، ليحيى بن حمزة العلوي، تحقيق: هشام حنفي سيد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
٢٦. تهذيب الأسماء، لشرف الدين النووي، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٢٧. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٨. توحيد الألوهية، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ٢٨٩/١٤.
٣٠. الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، لحميد المحلي، تحقيق المرتضى المحطوري،

مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣١. حقائق المعرفة في علم الكلام، لأحمد بن سليمان، مراجعة وتصحيح: حسن بن يحيى اليوسفي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٢. حوار عن المطرفية الفكر والمأساة (زيد بن علي الوزير، بدر الدين الحوثي، محمد سالم عزان)، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٣. الحور العين، لنشوان الحميري، تحقيق: كمال مصطفى، دار آزال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، والمكتبة اليمنية، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٣٤. خيوط الظلام(عصر الإمامة الزيدية في اليمن ـ ٢٨٤هـ ـ ١٣٨٢هـ)، لعبد الفتاح البتول، مركز نشوان الحميري للدراسات والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م .

٣٥. درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦. الدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبي والغنيمة (لعبد الله بن حمزة) منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣٧. الرسالة الحاكمة بتحريم مناكحة الفرقة المطرفية الآثمة، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣٨. الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣٩. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق: محمد علاء الدين المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٠. سمط النجوم العوالي، للعاصمي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤١. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

٤٢. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. سيرة الهادي، لعلي بن محمد العباسي العلوي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٤٤. السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ .

٤٥. الشافي، لعبد الله بن حمزة، تحقيق: مجد الدين المؤيدي، منشورات مكتبة أهل البيت، صعدة، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٤٦. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.

٤٧. شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٤٨. شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٩. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، مذيلًا بالحاشية المسماة: مزيل الخفاء لألفاظ الشفاء، للشمني(بدون بيانات).

٥٠. صحيح البخاري، بتحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة.

٥١. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢. ضوابط التكفير عند أهل السنة، لعبد الله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

٥٣. طبقات الزيدية الكبرى(القسم الثالث) ويسمى: بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد، لإبراهيم بن القاسم، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ـ عمان ـ الطبعة الأولى١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

٥٤. العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن وهو: طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، لأبي الحسن علي بن الحسن الخزرجي، تحقيق ودراسة: عبد الله بن قائد العبادي، ومبارك بن محمد الدوسري، وعلي عبد الله صالح الوصابي، وجميل أحمد سعد الأشول، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة ا لأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٥٥. عمدة الباري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦. الفتاوى النبوية المفحصة عن أحكام المطرفية، لعبد الله بن زيد العنسي(منشور ضمن كتاب: الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٠٢م.

٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٥٨. فتييان تتعلقان بتكفير الجهمية، لإبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وعبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ وسليمان بن سحمان الخثعمي، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٩. الفصل في الملل والنحل، لابن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٦٠. الفكر التكفيري عند الشيعة، لعبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي، تقديم: محمد عبد المنعم البري، مكتبة الإمام البخاري، الإسكندرية، الطبعةالأولى، ٢٠٠٦م.

٦١. قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، لابن الديبع الشيباني، حققه وعلق عليه: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٦٢. الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، للفقيه العزي محمد بن يحيى مداعس، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن.

٦٣. كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى اليماني، تحقيق: يحيى عبد الكريم الفضيل، طبع على نفقة: عبد الله بن إسماعيل غمضان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٦٤. كتاب الإيضاح شرح المصباح الشهير بـ (شرح الثلاثين مسألة)، لأحمد بن يحيى بن حابس الصعدي، مراجعة وتصحيح: حسن

اليوسفي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٥.كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ليحيى بن حمزة العلوي، تحقيق: هشام حنفي سيد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٦٦. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية، ٣٤٥/٢٣، والتكفير عند جماعات الكفر المعاصرة(نقد المقولات التأسيسية)، لإبراهيم بن صالح العايد، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٦٧. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٨. اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، لمحمد بن إسماعيل الكبسي، تحقيق: خالد أبو زيد الأذرعي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٦٩. مائة عام من تاريخ اليمن الحديث، لحسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٠. مجموع السيد حميدان بن يحيى حميدان القاسمي، تحقيق: أحمد أحسن علي الحمزي، وهاشم حسن هادي الحمزي، تقديم: مجد الدين المؤيدي، مركز تراث أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤هـ.

٧١. المجموع المنصوري(مجموع رسائل الإمام المنصور عبد الله بن حمزة)(القسم الأول)، تحقيق: عبد السلام عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

٧٢. مجموع كتب ورسائل الإمام الحسين بن القاسم العياني، تحقيق: عبد الكريم جدبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٣. المجموعة الفاخرة، (مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي يحيى بن الحسين الرسي)، تحقيق: علي أحمد محمد الرازحي، دار الحكمة اليمانية،

صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٧٥. مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٣م.

٧٦. المعجز، بتحقيق: إمام حنفي سيد عبد الله، الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م].

٧٧. معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم المقحفي، الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م ـ ١٤٣٢هـ.

٧٨. المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٧٩. المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الفك، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٠. المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار المعروف بشرح الأزهار، لعبد الله مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨١. منهاج السنة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٢. مؤلفات محمد بن عبد الوهاب في العقيدة، تحقيق: عبد العزيز الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٨٣. نيل الأوطار، للشوكاني، دار الجيل، بيروت.

٨٤. الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال، لأحمد بن سليمان(ضمن كتاب الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية و المطرفية، لعبد الغني عبد العاطي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٨٥. هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.